أحكام زواج الصغار- دراسة مقارنة بين القانون العراقي و(الشريعة الإسلامية، العرف الاجتماعي)

The Provisions of the Marriage of Minors
A Comparative Study between Iraqi Law and (Islamic Law & Social Custom)

تاريخ استلام المقال: 2021/04/02 تاريخ قبول المقال للنشر: 2021/05/16 تاريخ نشر المقال: 2021/05/30

أكرم زاده الكوردي

– **محكمة استئناف منطقة دهوك، إقليم كوردستان (العراق)، ahdas2014@yahoo.com**

الملخص:

يتناول هذا البحث أحكام زواج الصغار في قانون الأحوال الشخصية العراقي مقارنة بالشريعة الإسلامية والعرف الاجتماعي المتداول في المجتمع. والغرض منه هو بيان أوجه التعارض وعدم الانسجام بين القانون وبينهما بهدف تحديدها واقتراح ما يزيلها، وكذلك التعرّف على مدى استيعاب القانون لأحكام زواج الصغار. وفي سبيل تحقيق ذلك، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي والمقارن. واختتم البحث بنتائج وهي: عدم وجود تعارض حقيقي بين القانون والشريعة والتعارض الموجود هو تعارض ظاهري، كما جاء موقف القانون منسجماً مع العرف الاجتماعي إلاّ في مسألتين: الأولى، تتعلق بدور الولي في ولاية النكاح، والثانية باشتراط القابلية البدنية للصغير المقدم على الزواج. إضافة إلى ذلك، لم يغطِّ القانون كافة أحكام زواج الصغار واعتراه بعض الثغرات التشريعية.

الكلمات المفتاحية: زواج الصغار؛ الأعراف والتقاليد؛ الشريعة الإسلامية؛ العراق.

Abstract:

This research deals with the provisions of the marriage of minors in Iraqi personal status law compared to Islamic law and social Custom rolling in the society. Its purpose is to clarify the inconsistencies and lack of harmony between the law and between them, with the aim of identifying them and suggesting what to remove them, as well as identifying the extent to which the law include the provisions of minors' marriage. In order to achieve this, the researcher used the inductive analytical and comparative method. The research was concluded with results, which are: there is no real conflict between the law and Islamic law, and the existing conflict is an apparent conflict, as the position of the law came in harmony with social custom, except in two matters: the first, concerning the role of the guardian in the guardianship of marriage. The second, stipulating the physical ability of the minor who is about to marry. In addition, the law did not cover all the provisions of minors' marriage and had some legislative gaps.

Keywords: Minors' Marriage, Customs and Traditions, Islamic law, Iraq.

مقدّمة:

الزواج هو ذلك الطريق السوي السليم الذي شرّعه الخالق عزّ وجل لاستمرار الحياة البشرية على وجه الكرة الأرضية ولمقاصد أخرى كتوفير المودة، الرحمة، الوئام والسعادة بين الزوجين وغيرها. وتتحقّق المقاصد الشرعية تلك حينما يكون الزوجين بالغين أي ناضجين جنسياً، لكن المجتمعات البشرية بأديانها وقومياتها وشعوبها وأممها المختلفة عرفت زواج الصغار أيضاً وانتشرت فيها منذ القدم ولحد الآن بل

وصار عرفاً لدى بعضها. وببعثة المصطفى صلى الله عليه وسلم ونزول القرآن الكريم أقرّ الباري عزّ وجل بهذا العرف المتداول بين البشرية حينما أشار وبنص صريح إلى (عدّة الصغيرة) والتي يؤكد الفقهاء بأنها لن تكن إلاّ بعد زواجها وطلاقها إذ جاء في القرآن الكريم (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)[1]، وترّتب على ذلك أن تناول فقهاء المسلمين لأحكام زواج الصغار عند تناول أحكام النكاح في الإسلام ضمن مصنّفاتهم الفقهية، وبدورهم قام المشرعين الوضعيين في البلدان الإسلامية بتقنين هذه الأحكام في القوانين الخاصة بمسائل الأسرة أو ما يسمى بالأحوال الشخصية مع مراعاة ما عليه الناس عرفاً بهذا الخصوص.

إشكالية البحث: المشرع العراقي كأي مشرع وضعي آخر حينما أصدر قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959، خصّص مواد معيّنة لأحكام زواج الصغار عند تناوله لأحكام الزواج بشكل عام، مستمداً أحكامه من الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الأساسي والأول لقانون الأحوال الشخصية، والعرف المتداول بين العراقيين في هذا المجال. لكن بين حينٍ وآخر يتم إقامة الندوات والمؤتمرات وورشات العمل بخصوص زواج الصغار بعضها تكون برعاية المنظمات الدولية وأخرى برعاية منظمات أقليمية أو محلية وأحياناً تكون برعاية جهات أكاديمية محلية، ومن ثم يتم تشغيل الماكنة الإعلامية لتغطية هذه الأعمال وتضخيم الموضوع لدى عامة الناس بشكل عام ولدى النخبة المثقفة التي لها تأثير واضح على المجتمع بشكل خاص.

وما يثير الانتباه هو جميع هذه الأعمال متّفقة على انتقاد موقف المشرع العراقي ووصف قانون الأحوال الشخصية بالعجز وغير ذلك من الأوصاف التي تبيّن عدم الرضا عنه، فمن خلال هذه الدراسة أردنا التأكّد من مدى مصداقية هذه الدعوات فيما إذا كانت صادقة تصبّ في مصلحة المجتمع العراقي وتوافق معتقداته أم وراءها أجندات خفيّة وقد وقع فيها أبناء العراق أنفسهم وذلك من خلال الجواب على الأسئلة التالية:

أسئلة البحث:

1. هل يتعارض القانون العراقي مع الشريعة الإسلامية بخصوص أحكام زواج الصغار؟.
2. هل جاء موقف المشرع العراقي موافقاً ومنسجماً مع العرف الجاري في المجتمع فيما يخص زواج الصغار؟.

فإذا توصلنا من خلال هذه الدراسة بأن القانون لا يتعارض مع الشريعة وجاء منسجماً مع العرف، فهذا يعني أن هذه الدعوات في غير محلها ودخيلة على المجتمع العراقي ولا يمت به أيّة صلة، والعكس صحيح. كما سنحاول من خلال هذه الدراسة الجواب على سؤال آخر ألا وهو:

3. هل يستوعب القانون العراقي جميع الأحكام المتعلقة بزواج الصغار أم يعتريه ثغرات تشريعية؟.

[1] الطلاق: 4.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أنه يعتبر أول بحث حسب علم الباحث يتم من خلاله إجراء دراسة مقارنة بين القانون وبين (الشريعة الإسلامية، والعرف الاجتماعي) معاً، إذ عادة تقتصر الدراسات المقارنة التي أجريت في هذا المجال على المقارنة بين القانون والشريعة، أو القانون والعرف. كما تكمن الأهمية أيضاً في تقديم بعض التوصيات العملية الموافقة للشرع والعرف في حالة ظهور ثغرات تشريعية في القانون.

منهجية البحث: ارتأى الباحث أن يعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي لنصوص القانون وما كتبه فقهاء المسلمين في بطون مصنفاتهم وما توصل إليها الدراسات الميدانية التي أجريت في المجتمع العراقي فيما يخص زواج الصغار، والمقارنة بينهم بغية الوقوف على أوجه التعارض وعدم التوافق وتحديد الثغرات التشريعية.

هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى بيان أوجه التعارض وعدم الانسجام بين القانون و(الشريعة والعرف) بهدف تحديدها واقتراح ما يزيلها، وكذلك التعرّف على الثغرات التشريعية التي يشوب القانون.

نطاق البحث: لكون القانون العراقي تناول أحكام زواج الصغار دون تميز بين الصغير الذكر والأنثى فإن الأحكام التي سنتناولها يشمل الأثنين. أما الشريعة الإسلامية، فإن فقهاء المسلمين ركزّوا على أحكام الصغيرة أكثر من الصغير (الذكر) ولهذا سنسلك نفس المسلك. وفيما يخص العرف، فإن جميع الدراسات الميدانية التي أجريت في المجتمع العراقي والتي اعتمدنا عليها في هذه الدراسة كمصدر للعرف خاصة بالصغيرات ولهذا سيقتصر كلامنا عليهن دون الذكور. وبخصوص الشريعة الإسلامية سنركّز على المذاهب الأربعة وخاصة المذهب الحنفي لكون المشرع العراقي أعتمد عليه أكثر من بقية المذاهب، وسنتطرق إلى آراء الفقهاء الآخرين بقدر الحاجة.

خطة البحث: لغرض الإجابة على تساؤلات البحث، سيتم عرض ومناقشة موضوع البحث من خلال ثلاث مباحث. في الأول سنتناول: أحكام زواج الصغار في القانون العراقي، وفي الثاني سنتطرق إلى: أحكام زواج الصغار شرعاً وعرفاً، وسنختم بالمبحث الثالث وفيه سنقارن بين القانون و(الشريعة والعرف) من خلال قراءة تحليلية مقارنة.

المبحث الأول: أحكام زواج الصغار في القانون العراقي.

جميع البحوث والكتب التي اطلع عليها الباحث والتي كتبت حول زواج ناقصي الأهلية بسبب العمر في قانون الأحوال الشخصية العراقي استخدموا مصطلح (القاصر)، في حين لم يرد هذا المصطلح في القانون المذكور، وإنما استخدم المشرع العراقي مصطلح (الصغير) اقتداءً بفقهاء المسلمين باعتبار أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول والأساسي لهذا القانون وانسجاماً لموقف المشرع استخدمنا مصطلح (الصغير) دون (القاصر).

فقد ورد في معجم اللغة العربية المعاصرة بأن (الصغير) جاء من صغَرَ يَصغُر، صَغْرًا، فهو صَغير، والمفعول مَصْغور؛ وصغُر الشَّخصُ أو الشَّيءُ: بمعنى قلَّ حجمُه أو سِنُّه، وصَغُر عَقْلُه: بمعنى كان محدود التَّفكير، مصدر صغُرَ: ضدُّ الكِبَرُ، وصِغَر السِّنّ: بمعنى الطُّفولة، طراوة العُمر[1].

أما قانوناً: فإن المشرع العراقي لم يعرّف (الصغير) في قانون الأحوال الشخصية العراقي إذ جاء نصوصه خالية من أيّ تعريفٍ له، لكنه عرّفه في المادة (3/أولاً/أ) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 إذ جاء فيها بأن الصغير هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد؛ وحسب المادة (106) من القانون المدني فإن سن الرشد هي تمام الثامنة عشرة من العمر. وعليه، فحسب القاعدة الفقهية القائلة بأن نصوص القانون تفسّر بعضها بعضاً، يفهم من مجمل نصوص قانون الأحوال الشخصية ومن التعريف الذي ورد في قانون رعاية القاصرين بأن الصغير هو ذلك الشخص لم يكمل سن أهلية الأداء والذي هو سن أهلية الزواج في الوقت نفسه وهو إكمال الثامنة عشرة من العمر[2].

بعد بيان تعريف الصغير نرى من المفيد التطرق لأحكام زواج الصغار في قانون الأحوال الشخصية حينما صدر القانون المذكور لأول مرّة، وبيان التعديلات التي أجريت عليها في أزمان مختلفة ومعرفة الأسباب التي دفع المشرع لإجراء تلك التعديلات، لأن ذلك سيمكّننا من فهم الأحكام الموجودة حالياً في القانون وموقف المشرع العراقي بشكل أعمق.

أولاً: أحكام زواج الصغار عند صدور قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959.

جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة: "يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ"، أما المادة الثامنة فقد نصّت على: "تكمل أهلية الزواج بتمام الثامنة عشرة"، كما ورد في المادة التالية أي التاسعة:" إذا ادعى المراهق أو المراهقة البلوغ بعد إكمالهما السادسة عشرة وطلبا الزواج فللقاضي أن يأذن به إذا تبيّن صدق دعواهما وقابليتهما البدنية بعد موافقة الولي الشرعي فإن امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج".

يلاحظ بأن أهلية الزواج لدى المشرع العراقي هي العقل والبلوغ حسب المادة السابعة، دون أن يبيّن قصده من البلوغ هل هو البلوغ الشرعي أم القانوني؟ لكنه في المادة التالية أفصح عنه حينما نصّ على أن أهلية الزواج لا تكتمل إلاّ بإكمال (18) من العمر، وبذلك يوحي المشرع ضمناً بأن الصغير وإن بلغ شرعاً قبل هذا السن إلا أنه غير أهل للزواج ولابدّ من إتمامه للسن المنصوص عليه قانوناً، وهكذا فإن البلوغ المطلوب هو البلوغ القانوني وليس الشرعي. ورغم وضوح موقف المشرع كما نراه إلا أن النصيّن المذكورين تسبّبا في صدور أحكام متناقضة من القضاء العراقي بخصوص أهلية الزواج كما ورد في مقدمة الأسباب الموجبة للتعديل الثاني للقانون والتي سنتطرق إليها في المحور التالي بالتفصيل.

---

[1] عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 2، د.م.ط، عالم الكتب، ط 1، 2008، ص 1297.

[2] م (1/7) من قانون الأحوال الشخصية العراقي:"يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة".

بعد أن جعل المشرع أهلية الزواج بإكمال (18) من العمر، جاء باستثناء في هذا الخصوص من خلال المادة التاسعة حينما أجاز للصغير الذي وصل مرحلة المراهقة الزواج بشروط وهي كما يلي:

1. إكمال المراهق أو المراهقة (16) سنة من العمر.
2. تقديم طلب الزواج للقاضي الشرعي.
3. أن يدعي المراهق أو المراهقة البلوغ الشرعي، كالاحتلام، والحيض وغيره.
4. أن يثبت للقاضي صدق دعواهما بالبلوغ.
5. القابلية البدنية للمراهق والمراهقة للمسؤوليات الزوجية.
6. موافقة الولي، وإذا امتنع وأصبح عاضلاً فيحدّد له القاضي مدة ليبدي موافقته خلالها، فإن لم يعترض أو كان مبرراته لرفض الزواج في غير محلها فللقاضي الأذن بالزواج.
7. موافقة القاضي.

وبذلك فإن المشرع العراقي ومن خلال موقفه هذا أجاز للصغار الزواج بعد توفر الشروط المذكورة أعلاه ويمكن القول بأن موافقة القاضي تعتبر من أهم الشروط التي نصّ عليها المشرع، فحتى لو وافق الولي على الزواج فإن القاضي قد يرفضه لعدم توفر أحد الشروط المنصوص عليها في القانون.

ثانياً: أحكام زواج الصغار بعد تعديلها بالقانون رقم (21) لسنة 1978.

هذا التعديل يعتبر التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية، وبموجبه تم تعديل مجمل مواد القانون ومن ضمنها ما يتعلق بأهلية الزواج وخاصة زواج الصغار. وفيما يتعلق بالتعديلات التي جرت بخصوص موضوعنا فكان كما يلي:

جاء في مقدمة الأسباب الموجبة للتعديل أن أهلية الزواج يقصد بها صلاحية الشخص (ذكر أم أنثى) في أن يتولى أو يباشر بنفسه عقد الزواج، وأن أهلية الزواج كانت تعالجها المادتين (1/7، 8) من القانون قبل التعديل بصياغة غير دقيقة يكتنفها الغموض لتضمنها حكمين يختلف أحدهما عن الآخر ويتعارض معه. فبعد أن كانت المادة (1/7) تنص على أنه:" يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ"، دون أن تحدّد المقصود بالبلوغ، هل أنه نضوج الشخص (ذكر أم أنثى) من الناحية الفسلجية وصلاحيته للقيام بالواجبات الزوجية أم المقصود من ذلك إتمام (18) من العمر، جاءت المادة (8) بنص يختلف على النص المتقدم، إذ قضت بأنه:"تكمل أهلية الزواج بتمام الثامنة عشرة"، وبسبب هذا الارتباك التشريعي، وعدم الدقة في الصياغة القانونية اختلفت الآراء في التفسير، وتعددت نتيجة لذلك الاجتهادات، فانعكس أثره على أحكام المحاكم وذلك بصدور أحكام متباينة في هذا الشأن. ولتلافي ذلك تم إلغاء الفقرة (1) من المادة (7) وإحلال فقرة جديدة محلها تجمع حكم الفقرة المذكورة مع حكم المادة (8) منه، محقّقة التوفيق فيما بينهما ومركّزة تتسم بالبساطة والوضوح بحيث لا يمكن أن يختلف بشأنها وذلك بالنص على أنه: "يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة".

وبذلك يرى الفقيه العراقي (الزلمي–رحمه الله) بأن أهلية الزواج في القانون العراقي هي أهلية الأداء الكاملة والتي هي إكمال (18) سنة من العمر والتي تعتبر من شروط انعقاد الزواج فإذا تخلّفت هذا الشرط في من يصدر منه الإيجاب أو القبول يكون الزواج باطلاً، كما لو كان الموجب أو القابل صبياً غير مميّز لكونه عديم الأهلية، لكن يجوز للولي أو القاضي تزويج الصغيرة والصغير، وإذا كان أحد طرفي العقد ناقص الأهلية كأن يكون صبياً مميّزاً بأن أكمل (7) من العمر عندها يكون عقد الزواج موقوفاً على إجازة الوليه فإن أجازه فإن العقد ينتج آثاره بأثر رجعي من تاريخ إبرامه وإن لم يوافق فكأنه لم يكن[1].

ويبرّر (الرحماني) موقف القوانين الوضعية من رفع سن الأهلية للزواج لمعطيات عدّة منها: لكي يكون الزوجين مؤهلين لتكوين الأسرة وتحمّل التزاماتها المالية إذ أن الشخص يعتبر ناقص الأهلية قبل هذا السن وبذلك لا يستطيع إجراء التصرفات المالية إلاّ بإذن وليّه[2]، وكذلك للتقليل من حالات الطلاق حيث لوحظ بأن وقوع هذه الحالات لدى الأزواج الذين هم دون سن (18) أكثر مقارنة بمن هم فوق هذا السن. لكن ومن ناحية أخرى فإن رفع سن الزواج لهذا السن أو أكثر فيه إجحاف بحق الشخص الذي نضج جنسياً ويرغب في الزواج، وكذلك يمس بعض الجوانب الإنسانية التي تقتضي الزواج دون هذا السن، كما لو وقع فتاة وولد في علاقة محرّمة وفقدت الفتاة عذريتها، ففي هذه الحالة لو منعنا إبرام عقد زواجهما بحجة عدم إكمال الأهلية لديهما، سنظلم الفتاة في هذه الحالة؟ ولهذا نصّ القوانين على حالات استثنائية أجاز فيها للقاضي بتقييم الحالة وإصدار حكمه على ضوء معطياتها[3]. وعلى نفس النمط اعترض الدكتور (أبو فارس) على رفع سن الزواج إلى (18) سنة بالقول: نحن في زمان ينبغي علينا أن نشجّع الزواج المبكر، وأن نصدر التشريعات لتحقيق هذا الغرض النبيل الذي يحصّن شبابنا وشاباتنا بالعفة ونظافة الفرج، وفي الوقت نفسه يحقّق مصلحة الفرد والمجتمع والدولة، فرفع سن الزواج يلحق الضرر بأولادنا وقد يؤدي بهم إلى الانحراف الأخلاقي وقضاء الحاجة الجنسية عندهم بطرق غير مشروعة، إذ عادة يبلغ الشخص في منطقتنا في سن (15) أو أقل وخاصة الفتيات فهو بحاجة إلى

---

[1] الزلمي، مصطفى، الكامل للزلمي في الشريعة والقانون: أحكام الزواج والطلاق، ج19، نشر احسان للنشر والتوزيع، ط1، 2014، ص55–56، 62.

[2] وبدورنا لا نتفق معه في هذا الخصوص لأن أغلبية القوانين يعتبر الشخص الذي زوج بأذن من القضاء كامل أهلية الأداء ومنها القانون العراقي، فقد جاء في المادة (3/أولاً/أ) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980: "يعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن من المحكمة كامل الأهلية".

[3] رحماني، إبراهيم، زواج القاصرات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 14، 2015، ص 514–515.

الاستمتاع الجنسي بالطريق المشروع الذي هو الزواج، وقد حال القانون دون ذلك، مما قد يدفع بهم للوقوع في الرذيلة[1].

على أية حال، لو رجعنا إلى التعديلات موضوع دراستنا سنلاحظ بأنه وبعد أن دمج المشرع العراقي حكم المادة (8) في المادة (1/7) كما أشرنا إليه آنفاً، ألغى المشرع المادة (8) وحلّ محلّه ما يلي: "إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليّه الشرعي فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له فان لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج"[2]. لو دقّقنا النظر في هذه المادة سنلاحظ بأنها المادة (9) نفسها من قانون الأحوال الشخصية بعد تعديل طفيف عليها، والسبب الذي دفع المشرع لإجراء هذا التعديل كما جاء في مقدمة الأسباب الموجبة هو: بعد أن حدّد القانون أهلية الزواج على الوجه المتقدم (أي جعلها إتمام 18 من العمر) راعى الأوضاع الاجتماعية في القطر ولا سيما خارج المدن حيث يكثر الزواج في سن مبكر، فأجاز لمن أكمل (15) من العمر الزواج بموافقة وليّه (الأب) وأذن من القاضي، والاختلاف الرئيسي بين النصين القديم والجديد يكمن في العمر، فبينما كان النص القديم يحدّد هذه السن بإتمام (16) جاء النص الجديد فخفض هذه المدة بجعلها إكمال (15) سنة، متوخياً من ذلك تقليل حالات الزواج التي تقع خارج المحاكم وهذا ما عالجته المادة (8) من التعديل. وبذلك يتّضح لنا وبصورة جليّة أن التعديل جاء استجابة للأعراف والتقاليد التي عليها المجتمع العراقي، وحماية لحقوق الصغار الذين يتم إجراء عقود زواجهم خارج المحاكم إذ أن تسجيل عقودهم لدى المحاكم يضمن حقوهم أكثر من إبرامها لدى علماء الدين.

وعليه، فمن أجل إجراء عقود الزواج بموجب النص الجديد بالنسبة لمن لم يتم (18) من العمر أي الصغار، لابدّ من توفر الشروط الآتية:

1. أن يكون الصغير (ذكر أم أنثى) قد أكمل (15) سنة من العمر.
2. تقديم طلب الزواج للقاضي الشرعي.
3. موافقة وليّه الشرعي وهو الأب. لكن نص المادة (8) لم ينص صراحة على أن الولي هو الأب وبذلك يمكن أن يكون الولي هو الجد أو الشقيق وغيره.
4. أذن القاضي بعد التثبّت من أهلية الصغير (ذكر أم أنثى) الشرعية وقابليته البدنية. على أنه إذا امتنع الولي عن الزواج طلب القاضي منه خلال مدة يحددها له، فإذا لم يعترض أو كان طلبه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج.

---

[1] أبو فارس، محمد عبدالقادر، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، د.ط، د.د.ن، د.م.ن، 2010، ص78-79.

[2] علماً، تم تعديل العمر المنصوص عليه في هذه المادة في إقليم كوردستان العراق وذلك بجعله إكمال (16) سنة بموجب القانون رقم (15) لسنة 2008 الصادر من برلمان كوردستان.

ويرى (الأبياني) أنه إذا امتنع الولي تزويج الصغيرة فإن كان امتناعه بحق بأن أبدى سبباً مقبولاً كعدم دفع الخاطب مهر مثلها وإن كان كفؤاً فلا حق لأحد تزويجها، أما إذا كان سبب امتناعه غير مقبول كأن يكون الخاطب كفؤاً لها وقدّم مهر مثلها، عندها فقد للقاضي التدّخل الأذن بالزواج حتى لو كان الولي الأب[1].

وفيما يتعلق بدور الولي في زواج الصغار يقول (الرحماني) أن القوانين التي نزلت بالسن للحد الأدنى، فهي مقيدة بموافقة القاضي لكي يقرّر فيما إذا كان هناك مصلحة وضرورة وبالتالي يصدر قراره على ضوئها، وفي هذه الحالة يسلب الولي من سلطاته ودوره يقتصر فقط بالموافقة على عقد زواج ولده القاصر أو إقناع القاضي مبررات رفضه، وهذا يعتبر إجحافاً بحق الولي لكون أغلب الأولياء حريصون على مصلحة أولادهم وأن شفقة القاضي مهما تكن لا تصل لشفقة الأب أو الجد على ولده/حفيده، لذا يرى من الأفضل تعديل دور القضاء في هذه المسألة وجعله يقتصر على الرقابة[2].

وقد ذكر أحد المراجع فيما يخص بزواج ناقصي الأهلية (الصغار) بأن القانون قد فتح لهم منفذاً منطقياً وعملياً حينما أجاز لهم الزواج بأذن القاضي الذي عليه التأكد من مدى توفر أمرين في زواجهم، وهما: أهلية الزواج لدى كلا طرفي العقد والتي يقصد بها الأهلية الناقصة التي لم تصل إلى كمالها إلا أنها لم تعدم صاحبها الصلاحية، وتوافر القابلية البدنية التي هي من الأمور الاجتهادية التي يتوصل إليها من طريق التحري والقرآئن والبيّنات، وموافقة الولي الشرعي[3]. لكن المرجع نفسه وفي موضع آخر أشار إلى أن شروط زواج الصغار في القانون العراقي هي: أولاً: القدرة البدنية والتي تتمثّل في البلوغ الجنسي للقاصر. وثانياً: القدرة المالية للقاصر أي القدرة على الإنفاق وقدرته على جمع المال لتوفير مصدر رزق للأسرة التي يسعى لتأسيسها[4]. وبدورنا نعتقد بأن الشرط الثاني غير صحيح وفي غير محلّه لكون القانون لم ينص عليه ولم نطّلع عليه في أي مصدر أو مرجع آخر.

ويرى الدكتور (فاروق) الذي هو من أحد شرّاحي قانون الأحوال الشخصية العراقي: قد تكون عمر الفتاة التي تطلب الزواج ستة عشرة عاماً حسب المستمسكات الرسمية، لكن يجد القاضي أنه تظهر عليها علامات الصغر وأن قابلياتها البدنية غير كافية للزواج، ففي هذه الحالة يحيل القاضي الفتاة على اللجنة الطبية المختصة لمعرفة مدى صلاحيتها للزواج من عدمه، فإن ورد في تقرير اللجنة أنها لا تصلح للزواج عندها يرفض القاضي طلبها فهو صاحب السلطة التقديرية في ذلك. وقد يحصل العكس بأن

---

[1] الأبياني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج1، مكتبة النهضة، بغداد، دون طبعة وتاريخ،ص66.

[2] رحماني، إبراهيم، مرجع سابق، ص 515، 518.

[3] محمد، أم كلثوم صبيح، وعلوان، أسماء صبر، زواج القاصرات في العراق بين عجز القانون وتسلط الأسرة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد2، العدد 13، 2017، ص 78.

[4] المرجع نفسه، ص 85.

عمرها حسب مستمسكاتها الرسمية (12) سنة لكن بنيتها الجسمية تظهر بأن عمرها حوالي (16) ستة، ففي هذه الحالة لا يستطيع القاضي الموافقة على طلبها لكونها تقل عن (15) سنة وعليها إن كانت مصرّة في إبرام عقد زواجها تصحيح تاريخ تولدها بالطرق القانونية لتتّمكن من الحصول على أذن القاضي[1]، لكن الآباء يتحايلون على القانون وذلك بتزويج بناتهم الصغيرات عند علماء الدين وبعد إنجاب الأولاد يلجأون للمحاكم لثبوت الزوجية، غير مبالين بالنتائج السلبية التي تلحق بالبنت نتيجة لهذا الزواج[2].

ولغرض تجنّب إبرام عقود زواج الصغار خارج المحاكم ودون موافقة القاضي فإن التعديل الثاني أجاز التفريق بين الزوجين بموجب المادة (3/40) من قانون الأحوال الشخصية بصيغتها الجديدة وهذا من الجديد الذي جاء به هذا التعديل، ولم يكن يعالجه النص القديم حيث أجاز المشرع بموجب الفقرة المذكورة لكل من الزوجين طلب التفريق:" إذا كان عقد الزواج قد تم قبل إكمال أحد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة القاضي"، يفهم من النص أن المشرع أجاز للصغير (ذكر أم أنثى) الذي لم يكمل (18) سنة من العمر طلب التفريق القضائي من القاضي الشرعي بمجرد أن يكون قد أبرم عقد قرانه دون أذن القاضي أي خارج المحكمة ولا يشترط وقوعه تحت قوة الإكراه من عدمه فحتى لو كان العقد برضائه عند إبرامه لا يحرم من حقه هذا، لكن ما لم يبيّنه المشرع في هذا النص هو الوقت الذي يجب أن يستعمله الصغير حقه هذا، إذ ليس من العقل والمنطق ترك الزوج الآخر مهدداً لحق الصغير هذا طيلة حياته.

ومن التعديلات الأخرى التي جاءت بها التعديل الثاني والتي لها صلة بموضوعنا هي (الأكراه، والمنع من الزواج). ففيما يتعلق بهذه الفقرة من التعديل فقد جاء في مقدمة الأسباب الموجبة للتعديل: الأصل في كافة العقود ومنها عقد الزواج أنها لا تنعقد إلاّ بتوافر ركن الرضا، والإكراه يعدم هذا الركن لذلك فإن عقد الزواج الذي يقع بالإكراه يعتبر باطلاً إذا لم يتم الدخول، وهذا ما اجتمعت عليه كافة المذاهب الإسلامية، وقد قنّن هذا الإجماع في المادة التاسعة بالنص على اعتبار عقد الزواج الواقع بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول، ورتب عقوبة جزائية على من يقوم بالإكراه. كما عاقب القانون على كل من يمنع من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام القانون (أي من أتم (18) من العمر وكان عاقلاً) من الزواج بمن يريد ورتّب عقوبة جزائية على من يخالف ذلك وقد فرّق القانون في مقدار العقوبة بين نوعين من الأقارب:

النوع الأول: وهم من الأقارب من الدرجة الأولى ويشمل الأب والأم بالنسبة لأبنائهما. وعقوبة المخالف من هؤلاء، الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[1] كريم، فاروق عبدالله، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، طبعة جامعة السليمانية، 2004، ص 75.

[2] جلوب، نبراس عدنان، زواج القاصرات: دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة بغداد، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 40، العدد1، 2018، ص 399.

النوع الثاني: وهم من غير المذكورين في النوع الأول، ويشمل الأخ والعم والجد وابن الأخ وابن العم وغيرهم من الأقارب الآخرين. وعقوبة هؤلاء الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات.

فقد جاء في المادة (التاسعة):

1. لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار منع من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج.
2. يعاقب من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريباً من الدرجة الأولى، أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

عند قراءة الفقرة الأولى من المادة (9) بتمّعن يفهم أن مدى نطاق الأزواج الذين حماهم المشرع من الإكراه أوسع من نطاق الأزواج الذين شملهم المنع. ففيما يتعلق بالإكراه فإن (الزوج/الزوجة) صغيراً كان أم كامل الأهلية، بمجرد أن يبرم عقد قرانه تحت قوة الإكراه يبطل العقد بشرط عدم الدخول ويستحق القائم بالإكراه ولياً كان أم غيره العقوبة. لكن حينما تناول المشرع حكم المنع من الزواج (العضل) فإنه أضفى الحماية على الأزواج الذين لديهم الأهلية الكاملة بموجب القانون وبذلك فإن المشمولون بالنص هم الذين أكملوا الثامنة عشرة من العمر وبذلك لا يشمل ذلك الأزواج الصغار، وهذا يعني أن للأولياء منع الصغار من الزواج إلاّ إذا وصل الأمر للقاضي ووافق الأخير على طلب الزواج وفق الشروط التي نصّ عليها القانون عندها فإن امتناع الولي لا يفيد شيئاً ولا يسأل الولي قانوناً.

وقد انتقد (الزلمي) موقف المشرع هذا إذ قال: أن التراضي يعتبر من شروط نفاذ العقد إن كان الزوجين بالغين عاقلين، وفي حالة تخلّفه يعتبر العقد موقوفاً على إجازة المكره بعد زوال أثر الإكراه. وقد وقع المشرع العراقي في خطأٍ حينما اعتبر زواج المكره باطلاً حسب المادة (1/9) حيث أنه:

1. خلط بين الباطل والموقوف، والصحيح هو اعتبار زواج المكره موقوفاً على إجازته بعد زوال آثار الإكراه.
2. سمح أن يلحق بالعقد الباطل الإجازة وهذا ليس له وجود في أي قانون على مستوى العالم، لكون الباطل معدوم وإذا أريد إكمال العقد فيتطلب إبرامه من جديد بعيداً عن سبب بطلان العقد.
3. اعتبر الدخول مطلقاً ولو كان بالإكراه سبباً لإجازة العقد الباطل، وهذا غير صحيح لكون الدخول إكراهاً لا يعتبر سبباً للإجازة[1].

[1] الزلمي، مصطفى، مرجع سابق، ص63-64.

على أية حال، إذا كان المشرع قد قضى بطلان عقد الزواج الذي يحصل بالإكراه إن لم يتم الدخول، فما مصير عقد الزواج الذي جرى خارج المحكمة وتم الدخول؟ التعديل الثاني عالج هذه المسألة أيضاً، ففي الوقت الذي لم يقضِ ببطلانه أجاز للزوجة التي وقع عليها الإكراه طلب التفريق بموجب المادة (4/40) وقد برّر المشرع موقفه هذا على اعتبار أنه ليس من المقبول أن تجبر الزوجة على العيش مع رجل أكرهت على الزواج منه كما ورد في مقدمة الأسباب الموجبة للتعديل الثاني، لكن لو قرأنا نص المادة المذكورة سيتّضح لنا بأن حق التفريق هذا غير محصور بالزوجة وإنما يشمل الزوج أيضاً، إذ جاء فيها: "لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية: 4. إذا كان الزواج قد جرى خارج المحكمة عن طريق الإكراه". علماً، أن النص يشمل الأزواج الصغار والبالغين.

ثالثاً: أحكام زواج الصغار بعد تعديلها بالقانون رقم (90) لسنة 1987.

بموجب هذا التعديل اعتبر المادة الثامنة التي سبق وأن تناولناها الفقرة (1) من المادة نفسها وأضاف إليها المشرع الفقرة (2) وهي: " للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الأذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية". وقد جاء في الأسباب الموجبة لهذا التعديل: لوحظ أن كثيراً من الحالات يكون الزواج حلاً مناسباً لمعالجتها غير أن الذي يحول دون إتمامه في هذة الحالات عدم إكمال طرفي العقد أو أحدهما الخامسة عشرة رغم تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية فيه على الزواج. ولغرض معالجة هذه الحالات يتعين أن يترك للقاضي المختص الأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من عمره إذا وجدت ضرورة قصوى تدعو إلى هذا الزواج في هذه السن بعد التأكد من بلوغه الشرعي وقابليته البدنية على الزواج.

وعليه، فإن الصغير (ذكر أم أنثى) بإمكانه إبرام عقد زواجه حسب المادة (2/8) من قانون الأحوال الشخصية بالشروط التالية:

1. بلوغ (15) سنة من العمر أي إكمال (14) سنة. أما الصغير الذي عمره أقل من هذا السن فسكت عنه المشرع ولم يعالجه النص الذي نحن بصدده ولا أي نص آخر في القانون.
2. وجود الضرورة القصوى، معيار الضرورة الذي يتطلب توافره لغرض زواج القاصر دون 15 سنة لم يبيّن المشرع المقصود منه ولا كيفية قياسه، وإنما تركه للسلطة التقديرية للقاضي فهو الذي يقرّر وجوده من عدمه حسب كل حالة، لكن من الناحية العملية يتم التحايل على القانون إذ غالباً ما يتم إبرام عقد الزواج لدى علماء الدين خارج أروقة المحاكم حينما تكون الفتاة لم تبلغ الحيض بعد[1].

[1] محمد، أم كلثوم صبيح، وعلوان، أسماء صبر، مرجع سابق، ص 85.

3. أذن القاضي بعد التأكد من تحقّق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية. وفي هذا الخصوص لابدّ من إجراء الفحوصات الطبية اللازمة للصغيرة من الناحية البدنية والنفسية لمعرفة مدى قدرتها على الحمل والإنجاب وتكون الأسرة وتحمّل أعبائها من رعاية وتربية الأطفال وغيرها[1].

ورغم أن المادة لم ينص على تقديم الطلب من قبل الصغير أو الصغيرة لكن من المفروض تقديم الطلب مثل الحالة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة نفسها. أما فيما يخص موافقة الولي الشرعي فإن النص لم يتطرق إليها مطلقاً، وبذلك فإن الدور المحدود الذي أعطاه المشرع في الفقرة (1) من المادة (8)، قد سلب منه كلياً في الفقرة (2) منها. وفي هذا الصدد يرى (الزقيلي) أن تجاهل الولي من قبل المشرع وإيقاف الأذن بالزواج على أذن القاضي فقط تعسّف صارخ بحق الولي فهو الذي أفنى حياته في خدمة أولاده والقيام بمصالحهم وبكل بساطة تم حرمانه من المشاركة في إبرام عقد زواج أولاده وخاصة حينما يكون هو أب الزوجة، إذ الأخيرة في غالب الأحيان تتأثر بالجانب العاطفي، وليس لديها الخبرة الكافية في اختيار الزوج وبذلك قد يلحق بزواجها العار بأسرتها إن تزوجت من خسيس[2].

نتوصل من كل ما تقدّم أنه توجد صورتين للبلوغ في قانون الأحوال الشخصية العراقي مثل نظيره الإماراتي وهي: البلوغ بالسن وهو إكمال الثامنة عشرة من العمر وهو الأصل، والبلوغ الشرعي ويكون بالعلامات وهو الاستثناء. إذ قد يقدم من بلغ في سن مبكرة دون إكمال سن أهلية الزواج الذي هو إكمال (18) سنة على الزواج دون العلم بمسؤوليات الزواج، وما تترتب عليه من آثار جسيمة وخطيرة فإن القانون لم يجز لمن حاله كذلك الإقدام على الزواج دون الحصول على موافقة القاضي الذي ليس له الموافقة عليه إلاّ بعد التثبّت والتحقق من وجود مصلحة تقتضي الزواج[3].

وقبل الانتقال إلى بيان موقف القضاء العراقي نود الإشارة بأنه ستكون هناك خطورة في حالة عدم التناسب العمري بين الزوجين إذ أن الزواج لن يكون محل سكن ورحمة ومودة وراحة للزوجين إن لم يكن الزوجان في عمرين مناسبين لبعضهما، كأن يكون الزوج متقدماً في العمر والزوجة صغيرة أو العكس، وعليه ففي الوقت الذي سكت القانون العراقي عن هذه المسألة ولم يتناولها تطرقت إليها بعض القوانين العربية ولم تقبل بذلك إن كان الفرق بين الزوجين قد تجاوز فترة معيّنة، فمثلاً المادة (19) من القانون السوري لسنة 1953 تنص على أنه إذا كان الخاطبان غير متناسبين سناً ولم يكن مصلحة في هذا الزواج فللقاضي أن لا يأذن به، ونظيره الأردني وفي المادة (11) منه يمنع إجراء العقد على إمرأة إذا كان

---

[1] خلف، فهد شلاش، وكردي عمر نايف، زواج القاصرات بين الشريعة والقانون، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 37، العدد 2، 2017، ص47.

[2] الزقيلي، علي محمود، حكم اشتراط الولي في عقد الزواج مقارنة بقوانين الأحوال الشخصية العربية واتفاقية سيداو، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 27، العدد 6، 2012، ص 77-124.

[3] الجندي، أحمد نصر، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر، د.ط، 2010، ص 136.

خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين سنة إلاّ بعد التأكد من رضاها واختيارها وتوفر مصلحتها من قبل القاضي[1]. والمنع هنا من باب السياسة الشرعية ويبقى حكم الجواز الشرعي قائماً، كل ما في الأمر يعاقب المخالف للنص بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً، لأن أحكام السياسة الشرعية غير قادرة على إبطال الأحكام الشرعية وإنما تحدّد وسائلها وتنظّم إجراءاتها التطبيقية، وتمنع المباح سداً للذريعة أو تحقيقاً لمصحلة حقيقية وأن القانون إنما حمت الصغيرة لكونها قليلة التجارب وسهلة الخداع[2]. وعليه، ندعو المشرع العراقي للتدخل لغرض حماية الأزواج بشكل عام وفئة الصغار بشكل خاص من عدم التناسب العمري.

وفيما يخص موقف القضاء العراقي من زواج الصغار، فقد بذلنا جهوداً كبيرة من أجل الحصول على عدد كافٍ من الأحكام القضائية ليتسنى لنا بيان موقفه بشكل واضح ومن كافة الزوايا إلا أننا لم نفلح في ذلك، ولم نستطع سوى جمع عدد محدود منها في بطون الكتب والبحوث التي تناولت موضوع بحثنا.

فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية رقم (173/هيئة عامة/78): "لا يعتد بعقد الزواج الذي أبرمه وكيل الزوجة البالغة سبع سنوات لعدم أهليتها للتوكيل ولا يغني حضور والدها مجلس العقد دون أن يجريه بنفسه أو بواسطة وكيله"[3]. يفهم من النص أن عقد زواج الصغيرة التي بلغت (7) سنوات من العمر صحيح إن أبرمه أبوها أو وكيله، وأن المحكمة لم يعتد به لكونه أبرم بواسطة وكليها بينما هي في الأصل عديمة الأهلية وليس لها حق التوكيل.

إذا كانت المحكمة قد أقرّت بجواز زواج الصغيرة من قبل أبيها، فهل يتمتع الأخ بالحق نفسه؟ جاء في القرار رقم (23) في 1963/1/18الصادر من المحكمة نفسها: "أن الأخ إذا قام بتزويج أختها مع وجود أبيها كان العقد صحيحاً إذا جرى للكفء وبمهر المثل، غير أن لها الفسخ عند البلوغ"[4]، لكن المحكمة نفسها وفي قرار آخر لها تناقض مع موقفها السابق واعتبر عقد زواجها باطلاً مادام الأب حي يرزق، إذ جاء في قرارها المرقم: (860/شخصية/78): "إن عقد زواج الصغيرة الذي يجريه أخوها يعتبر باطلاً شرعاً وقانوناً ما دام أبوها موجوداً على قيد الحياة"[5].

أما عن مدى لزوم عقد الزواج للصغير والصغيرة فإن القضاء العراقي يعتبر العقد الذي يبرمه الأب أو الجد على الصغير أو الصغيرة لازمة ودون تفرقة بين أن يكونا حسني التصرف أو سيئه في عدد من

---

[1] أبو فارس، محمد عبدالقادر، مرجع سابق، ص79-80.

[2] عمرو، عبدالفتاح، السياسة الشريعة في الأحوال الشخصية، النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998، ص58-60.

[3] المختار، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959، منشورات منظمة نشر الثقافة القانونية، مطبعة ماردين، ط1، 2007، ص18.

[4] كريم، فاروق عبدالله، مرجع سابق، ص65.

[5] المختار، مصطفى، مرجع سابق، ص18.

قراراتها، منها [1]: جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية تحت العدد (515/شرعية/71): "للصغيرة التي قام بتزويجها غير أبيها أو جدها خيار فسخ عقد نكاحها عند بلوغها[2]، وفي قرار آخر لها اعتبر العقد غير لازمٍ للصغيرة إن كان الولي غير الأب دون أن يشير إلى الجد، إذ جاء فيه "إذا زوّج الصغيرة الولي غير الأب فلها أن تختار نفسها عند البلوغ"[3].

وهنا نتساءل: هل الدخول يسقط حق الصغيرة في فسخ عقدها عند البلوغ؟ جاء في قرار لمحكمة تمييز الاتحادية: 995/ش/79 في 1979/9/13: "إن الدخول قبل البلوغ لا يعتبر مسقطاً لحق الصغيرة في اختيارها لنفسها وطلب فسخ العقد"[4]. ما يلاحظ على هذه القرارات أنها لم تبيّن القصد من البلوغ هل هو البلوغ الشرعي (إكمال 15 سنة) أم القانوني (إكمال 18 سنة)، فالمفروض بيان ذلك في قراراتها لأن المشرع قد نص على كلا النوعين في القانون وأن لكل واحد منهما أحكاماً خاصة به. ونقترح أن يكون لها حق الفسخ عند البلوغ الشرعي إن كان عمرها أقل من (15) سنة، أما إذا كان عمرها أكثر من ذلك وكان عقدها قد أبرم خارج المحكمة فمن تاريخ العقد ولغاية البلوغ القانوني.

بعد تناول بعض الأحكام القضائية للقضاء العراقي وما ورد فيها من أحكام نود ذكر رأي (الزلمي- رحمه الله) حول حق فسخ الصغير والصغيرة لعقد الزواج إذ قال: إن زوّج الولي الصغير أو الصغيرة وبلغ سن الرشد يحق له فسخ العقد إن لم يرضَ بالعقد احتراماً لإرادته وأخذاً برضائه، ويكون عقد الزواج بعد إبرامه ولحين فسخه صحيحاً نافذاً لكنه غير لازم لكونه قابل للفسخ. كما ردّ (رحمه الله) على القائلين بلزوم عقد زواج الصغير والصغيرة وحرمانهما من حق الفسخ عند البلوغ إن كان الولي الذي زوّجهما أب أو جد بقول الله عزل وجل: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[5]، تنص الآية على ضرورة توفّر التراضي في المعاملات المالية، فكيف بعقد الزواج وهو أخطر منها؟[6].

وفي الختام نقول: لقد أثبت لنا الأحكام القضائية بأن الشروط القانونية التي وضعها المشرع لإجراء عقد الزواج رسمياً ليست بشروط صحة ولا نفاذ ولا لزوم وإنما هي قيود قانونية وضعها المشرع لأسباب اقتضتها، وعليه فلو تخلف تلك الشروط تترتب عليه أثر قانوني لا دخل له في الحكم الشرعي لأن المشرع

---

[1] كريم، فاروق عبدالله، مرجع سابق، ص66.

[2] المختار، مصطفى، مرجع سابق، ص19.

[3] سمايل، جتو حمد أمين، ومولود، رزكار سليمان، تقيد المباح في زواج القاصرات دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون العراقي، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد 11، العدد 3، 2016، ص385.

[4] خلف، فهد شلاش وآخر، مرجع سابق، ص43.

[5] النساء:29

[6] الزلمي، مصطفى، مرجع سابق، ص65.

الوضعي ليس له أن ينشأ حكماً شرعياً دينياً يحل حراماً أو يحرّم حلالاً[1].

كما ثبت لنا بأن تحديد سن الزواج من قبل المشرع لا يسلب من الأولياء حقهم في تزويج الصغار لأنه حق شرعي وليس لأحد الحق في سلب هذا الحق منهم بعد أن أقرّه الشارع لهم، فلو أجرى الولي إبرام عقد زواج ابنه الصغير أو ابنته الصغيرة بما يوافق الشرع فيعتبر صحيحاً، كل ما في الأمر أن القانون يمنع كتابة العقد في وثيقة رسمية، والسبب الذي دفع المشرع في منع الأولياء من تزويج الصغار بعقود عرفية هو الخوف من تعرّض حقوقهم للضياع[2]. وبناءً على ذلك نرى بأن الفقرة الثانية من المادة الثامنة الخاصة لمن بلغ (15) سنة وحالة الضرورة القصوى لن تحلّ مشكلة زواج الصغار الذين يقل عمرهم عن هذا السن ويتوفر لديهم الضرورة القصوى، ولهذا نقترح على المشرع العراقي بتعديل الفقرة الأولى بحيث تشمل كل من بلغ (15) سنة ولم يكمل (18) سنة، وتعديل الفقرة الثانية بحيث تشمل كل من بلغ شرعاً ولغاية بلوغ (14) سنة مع إعطاء دور للولي.

المبحث الثاني: أحكام زواج الصغار شرعاً وعرفاً.

في هذا المبحث سنتناول أحكام زواج الصغار من خلال مطلبين. في الأول، سنتطرق إلى هذه الأحكام في الشريعة الإسلامية وسنّركز على المذاهب الفقهية الأربعة: (الحنفي، الحنبلي، الشافعي والمالكي)، وبقدر الحاجة لدى المذاهب الأخرى وفقهاء المسلمين. وفي الثاني، سنتعرّف على زواج الصغار في العرف الاجتماعي وخاصة من خلال الدراسات الميدانية.

المطلب الأول: أحكام زواج الصغار في الشريعة الإسلامية.

سبق وأن عرّفنا الصغير لغةً وقانوناً في المبحث الأول، وهنا سنحاول تعريفه اصطلاحاً في الفقه الإسلامي، فقد جاء في معجم لغة الفقهاء للقلعجي، أن الصغير: جمعه صغار وصغراء، القليل الجسم أو الحجم، والصغير المميّز: الصبي دون البلوغ الذي يفرّق بين الضار والنافع، والربح والخسارة. أما الصغير غير المميّز: الصبي دون البلوغ ولا يفرّق بين الربح والخسارة ولا بين الضار والنافع[3]. أما الصغر: فهو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم[4]. وبناء على ما سبق فإن الصغير هو ذلك الشخص

---

[1] الكبيسي، أحمد، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج1، عاتك لصناعة الكتاب، قاهرة، د.ط، 2007، ص75.

[2] شرف الدين، عبدالعظيم، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ط1، 2004، ص344.

[3] قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1988م، ص274.

[4] الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج27، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، 1404هـ – 1427هـ، ص20.

الذي لم يبلغ شرعاً وبالنتيجة فإن أهلية أدائه إمّا معدومة كالصغير غير المميّز أو ناقصة كالصغير المميّز.

ونظراً للصلة الوثيقة لمصطلح (البلوغ الشرعي) بموضوعنا فإننا مضطرّون لتعريفه لدى المذاهب الأربعة وبقدر من التفصيل لكي يتضّح لنا زواج الصغار في الشريعة الإسلامية بشكل جلي، والتفاصيل أدناه:

أولاً: المذهب الحنفي:

علامات بلوغ الذكر: الاحتلام، الإحبال، الإنزال، أما علامات بلوغ الأنثى فهي: الاحتلام، الحيض، الحبل. وتعتبر الإنزال حقيقة هي أصل البلوغ، إذ عداها من العلامات تتوقف عليها، فإن لم تحصل هي لن يكن هناك وجود لبقية العلامات، وعندها يتم اللجوء إلى تحديد البلوغ بالسن وهي إتمام (15) سنة ذكراً كان أم أنثى لكون علامات البلوغ تظهر في هذا السن غالباً فإذا لم يظهر عليهما العلامات في هذا السن فيعتبر السن المذكور علامة بلوغ بحقهما، وأدنى سن البلوغ عند الحنفيين هو (12) سنة للذكر، و(9) سنين للأنثى، إذ قد يظهر لهما علامات البلوغ في هذا السن فإن أقرّا بالبلوغ فكانا كالبالغ حكماً. وفي رواية عن الإمام أبي حنيفة، سن البلوغ هي إتمام (18) سنة للذكر، و(17) سنة للأنثى لأنه إنما يقع اليأس عن الاحتلام الذي علق الشرع الحكم به بهذه السن[1].

ثانياً: المذهب المالكي.

جاء في حاشية الصاوي: أن علامات البلوغ خمسٌ، ثلاث منها مشتركة بين الذكر والأنثى وهي: بلوغ (18) سنة، نبات العانة الخشن، الاحتلام ويقصد به الإنزال (نزول مني) سواء كان في النوم أو اليقظة. أما العلامتان التي تختص بها الأنثى فقط وهي: الحيض والحمل[2]. وذكر الزحيلي بأن كل من: نتن الإبط، وفرق أرنبة الأنف، وغلظ الصوت: هي الأخرى علامات مشتركة بين الذكر والأنثى لدى المالكية. فإن لم يظهر شيء مما ذكر، كان بلوغ الصغير بتمام (18) سنة، وقيل: بالدخول فيها[3]. وفيما يتعلق بعلامة البلوغ بالسن فقد ورد في شرح مختصر خليل للخرشي، أن هناك من قال بـ (16) سنة، كما أن ابن وهب قال بـ(15) سنة[4].

ثالثاً: المذهب الشافعي.

ورد في مصنّف (الحاوي الكبير) للماوردي، أن البلوغ يكون بخمسة أشياء، يشترك الذكر والأنثى في ثلاث وهي: أولاً: الاحتلام، وهو إنزال المنيّ الدافق من نومٍ أو جماعٍ أو غيرهما، وأقل زمان الاحتلام

---

[1] ملا خسرو، محمد فرامرز علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج2، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، ص 275.

[2] الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج3، دار المعارف، د.ط، د.ت، ص 404.

[3] الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 6، دار الفكر، دمشق، د. ت، ط4، ص 4473-4474.

[4] الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، ج5، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت، ص 291.

(10) سنين في الغلام، و(9) سنين في الجارية. ثانياً: الإنبات ويقصد به شعر العانة على أن يكون قوياً لا زغباً ويعتمدون على سن (15) سنة كمقياس فيما إذا كان الإنبات يعتبر بلوغاً من عدمه. ثالثاً: السن، وهو إتمام (15) سنة من العمر. أما ما يختص بها الجارية فقط فهي الحيض والحمل[1].

رابعاً: المذهب الحنبلي.

ورد في مصنّف (المغني لابن قدامة)، أن الغلام والجارية يعتبران بالغين بأحد ثلاثة أشياء: أولاً، خروج المني (الإنزال) الذي يخلق منه الإنسان وكيفما خرج، فسواءً خرج في حالة اليقظة أو المنام، أو الجماع، أو الاحتلام أو في أية حالة أخرى فيعتبر الشخص بالغاً. ثانياً، الإنبات، ويقصد به الشعر الخشن الذي ينبت حول ذكر الغلام أو فرج الجارية الذي يستحق الحلق، أما الزغب الضعيف فلا اعتبار به. ثالثاً: السن، وهو بلوغ إتمام (15) سنة. وهناك علامتان تختص بها الجارية وحدها وهما: الحيض والحبل[2].

من مجمل ما ذكر أعلاه نتوصل إلى أن المذاهب الفقهية يعتمدون على العلامات (الاحتلام، الإنبات، الحيض، الحمل وغيرها) لمعرفة بلوغ الشخص من عدمه وهو الأصل عندهم وأدنى مدة لظهور بعض هذه العلامات هي (10) سنين للغلام و(9) سنين للجارية، فإذا تعذّر معرفة بلوغ الشخص من خلال العلامات عندها يتم اللجوء إلى تحديد البلوغ بالسن وهو الاستثناء، ومن خلال قراءة المذاهب الفقهية الأربعة المذكورة أعلاه يمكن القول بأنه هناك اتفاق على سن (15) سنة، فهذا السن وإن لم يكن المفتي به لدى جميع المذاهب إلا أن له مناصرون حتى في المذاهب الذين أفتوا بسن آخر غيره. كما توصلنا أيضاً بأن أعلى سن للبلوغ هو إكمال (18) سنة.

بعد تعريف الصغير والبلوغ اصطلاحاً لدى المذاهب الفقهية، سنتطرق لتفاصيل أحكام زواج الصغار لدى فقهاء المسلمين وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم حول هذا الموضوع.

أولاً: مدى جواز قيام الصغار بإبرام عقود زواجهم بأنفسهم.

من خلال تعريف الصغير اصطلاحاً تبيّن لنا أن الصغير (ذكر أم أنثى) إما صبي غير مميّز وهو الذي لم يكمل السابعة من عمره وبذلك فهو عديم الأهلية ولا يستطيع إبرام عقد زواجه بنفسه وإن فعل ذلك فعقده باطل، أو هو صبي مميّز وهو الذي أكمل السابعة من عمره، وأهليته ناقصة فإن أبرم عقد زواجه بنفسه فهو موقوف على أذن وليّه، إن وافق عليه الأخير ينتج آثاره من يوم إبرامه[3].

---

[1] الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج6، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999، ص 342-347.

[2] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني لابن قدامة، ج4، مكتبة القاهرة، دون طبعة، 1968، ص 345-346.

[3] الزلمي، مصطفى، مرجع سابق، ص55-56، 62. للمزيد راجع: عوض العوفي، رجاء، الولاية في النكاح، ج1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2002، ص371.

ثانياً: مدى جواز تزويج الصغار.

بخصوص هذه المسألة فقهاء المسلمين على قولين. القول الأول، لا يقبل بتزويج الصغيرة مطلقاً أيّاً كان وليها، بل ينتظر الولي حتى تبلغ فتزوّج برخصتها واختيارها، وهذا ما ذهب إليه (ابن شبرمة وأبي بكر الأصم وعثمان البتي) والعلّة من وراءها هي أن مناط ثبوت الولاية هو الحاجة إلى الزواج مع العجز عن اختيار الزوج، وعليه لا تثبت الولاية على الصغيرة حتى تبلغ وتأذن لعدم تحقّق الحاجة إلى الزواج، ومثلها في هذا الصغير بل هو أولى منها بذلك، ويرى ابن الحزم أن تزويج الصغير باطل حتى يبلغ، وإذا وقع فهو مفسوخ، ويستند أصحاب هذا القول لقول الله عز وجل (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)[1]، فإن كان من غير الجائز تسليم أموال الصغار إليهم إلاّ بعد البلوغ والرشد فكيف يجوز تزويجهم فهو أخطر من المال[2].

أما القول الثاني فيرى بجواز تزويج الصغيرة، لكن لا يحل للزوج الدخول بها إن كان ذلك يتسبب لها ضرراً. علماً، إن القول بجواز الصغيرة لا يعني بالضرورة الدخول بها قبل البلوغ، وإنما لابدّ من التأكد فيما إذا كانت لديها الاستطاعة البدنية، لتفادي الإضرار بها جسدياً. فالدخول غير لازم من العقد، فحتى الكبيرة قد يتم الزواج بها لكن لا يلزم من زواجها الدخول، وقد يحصل الطلاق قبل الدخول فتستحق نصف المهر بنص القرآن قال تعالى (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)[3]، وعليه فالصغيرة لا تسلّم لزوجها إلاّ حينما تكون مطيقة للوطء بها دون التسمك بسنٍ معينة، وهذا ما قال به مالك وأبو حنيفة والشافعي، أما الإمام أحمد فقال: تجبر على ذلك بنت تسع سنين[4].

ثالثاً: صاحب ولاية الإجبار في تزويج الصغار.

الولي عند الأحناف والشافعية شرط لصحة نكاح الصغير والصغيرة سواء كانت الأخيرة بكراً أم ثيباً، كما لا خلاف بين فقهاء المسلمين أن للولي الشرعي أن يزوّج عديم الأهلية أو ناقصها جبراً عنه ودون الاستئذان منه لكونه أعلم بمصلحته سواء كانت ناقصة الأهلية بكراً أو ثيباً، سوى الشافعي فيما يخص الصغيرة الثيب، إذ قال بعدم صحة زواجها لكونها لا تستطيع الزواج بنفسها كما لا يستطيع وليها تزويجها أيضاً لأن الأخير ليس بمقدوره تزويجها دون أذنها، ولا قيمة لموافقتها قبل البلوغ ، ولهذا لا تزوّج الصغيرة عندهم حتى تبلغ[5].

على أية حال، فإن الأب ووصيّه فقط لهما الولاية في تزويج الصغير (ذكر أم أنثى) دون سائر

---

[1] النساء: 4.

[2] أبو محمد، علي أحمد سعيد حزم الظاهري، المحلي بالآثار، ج9، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ص38-39. شرف الدين، عبد العظيم، مرجع سابق، ص342. الزحيلي، وهبة مصطفى، ج10، مرجع سابق، ص 7327.

[3] البقرة: 237.

[4] رحماني، إبراهيم، مرجع سابق، ص497، 509.

[5] شقفه، محمد فهر، شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود،ج1، سورية، ط1، 1973، ص243، 245.

الأولياء لدى المالكية والحنابلة، أما عند الشافعية فإن الولاية للأب وعند عدم وجوده للجد، وعلى خلاف المذاهب الثلاثة فإن الولاية ثابتة لكل الأولياء ودون تمييز عند الحنفية[1].

والعلّة من وراء ولاية الإجبار على الصغيرة فيها خلاف: فالشافعية والمالكية والحنبلية يرون أن العلّة هي البكارة، فحتى البالغة الباكرة تكون عليها ولاية إجبار، وفي نفس الوقت إذا فرّق الصغيرة المدخول بها عن زوجها، فترفع عليها الولاية الجبرية ولا يجوز لها الزواج لحين أن تبلغ وتشترك مع الولي في الاختيار. أما الحنفية فترى أن العّلة هي الصغر، وما وجدت الولاية إلاّ لسد هذا العجز، فولاية الإجبار لا ترفع على القاصر مادام قاصراً ويستوي في ذلك الذكر والأنثى[2].

فيما تقدّم تكلّمنا حول إجبار الصغار على الزواج، لكن ما موقف الشرع من منعهم من الزواج والذي يسمى بـ (العضل)؟ في البداية لابدّ من معرفة ماهيّة العضل، فقد عرّفه (الزحيلي) بأنه:"منع الولي المرأة العاقلة البالغة من الزواج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه"[3]، وهو محرّم شرعاً إذ نهى الله عز وجل الأولياء عن ذلك بقوله: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ)[4]. يتّضح لنا من التعريف بأن العضل خاص بالبالغين من النساء ولا يشمل الصغار، لكن الحنفية ترى بأن الصغيرة إذا كانت تصلح للزواج وتقدّم لخطبتها كفء وقدّم مهر مثلها وأمتنع الأب كان عاضلاً، وبذلك ينتقل الولاية للجدّ ومن ثم الأبعد فالأبعد، ولا تنتقل الولاية عليها للسلطان ما دام لها ولي أبعد[5].

رابعاً: حق الصغار في فسخ عقود زواجهم عند البلوغ.

لما كان شفقة الأولياء ومدى حرصهم على الصغار الذين هم تحت ولايتهم تختلف باختلاف الأشخاص، لذا فإن أحكام تزويجهم تختلف تبعاً لذلك. فنظراً لتوفر الشفقة والحرص في الأب والجدّ فيعتبر عقد الزواج الذي يبرمه أحدهما على الصغيرة نافذة ولازمة ما لم يعرف بسوء الاختيار لفسقه واستهتاره وعدم مبالاته، أما إذا كان الزوج غير كفوء أو كان المهر أقل من مهر المثل فلا أثر لهما على العقد، لأن الشفقة والحرص المتوفرّان لديه يمنعانه من أن يختار لصغيرته التي هي ابنته أو حفيدته ما يضرّها، لذا وبلا شك أنه اختار ما هو أنفع لها وأتقى هذا رأي أبي حنيفة أما صاحباه أبي يوسف ومحمد فالعقد غير

---

[1] السرخسي، محمد أحمد، المبسوط، ج4، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، 1993، ص213.

[2] عامر، عبدالعزيز، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاً وقضاءً، دار الفكر العربي، مطابع الدجوى، القاهرة، ط1، 1984، ص83.

[3] الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، مرجع سابق، ص6720.

[4] البقرة: 232.

[5] سراج الدين، عمر إبراهيم نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، ج2، دار الكتب العلمية، ط1، 2002، ص215. الجزيري، عبد الرحمن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص42.

لازم عندهما لأن الولاية مقيّدة بالنظر لمصلحة المولى عليه. أما إذا كان معروفاً بسوء الاختيار وعدم المبالاة، ففي هذه الحالة ومن أجل حماية الصغيرة يشترط أن يكون الزوج كفوءً والمهر لا تقل عن مهر المثل، وإلاّ يعتبر العقد غير صحيح وبالتالي غير لازم ولا نافذ، ونفس الحكم يطبّق بحق الولي إن كان غير الأب والجد وحتى القاضي لكن العقد لا يعتبر لازماً إذ للصغيرة حق فسخ العقد إذا بلغت وكانت عالمة بالزواج أو عند العلم به إن لم تكن عالمة بذلك قبل البلوغ، والعلّة من وراء ذلك هي أن الشفقة والحرص المتوفران لدى الأب والجد لا يتوفران عند بقية الأولياء. فالرسول صلى الله عليه وسلم حينما زوّج أمامة بنت حمزة من سلمة بن ابي سلمة قال: (لها الخيار إذا بلغت)، وعند أبي يوسف لا خيار لها في الفسخ. وإذا اختارت الفسخ فلا يفسخ العقد بمجرد الاختيار وإنما لابدّ من رفع الدعوى أمام المحكمة، وقبل صدور حكم الفسخ يعتبر العقد صحيحاً نافذاً يترتب عليه آثاره من لزوم المهر والتوارث. علماً، أن الأحكام المذكورة هي نفسها بحق الصغير أي الغلام الذي يتم تزويجه من قبل وليّه. وفيما يخص بيان الرضا (الاختيار) من عدمه، فإن كانت الصغيرة بكراً فإن سكوتها دليل على رضاها، أما الثيّب فلابدّ من التعبير عنها قولاً أو عملاً، ونفس الحكم بخصوص الغلام[1].

ما تقدّم كان بعض التفصيل حول موضوعنا في المذهب الحنفي، ولننتقل إلى بيان مجمل اختلاف فقهاء المسلمين حوله. يلاحظ بأن الفقهاء منقسمون إلى قولين في هذا الصدد، قولٌ يجيز للصغير (ذكر أم أنثى) خيار الفسخ أو الإقرار إذا بلغ، وهذا ما أفتى به كل من (عمر بن عبدالعزيز، وعطاء، وطاووس، وقتادة، وابن شبرمة، والأوزاعي)، لكن الإمامين (مالك، وأحمد بن حنبل) يرون إن كان وليّه الذي زوّجه هو الأب عندها لا يتمتع الصغير بحق الفسخ، أما (الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن) فيرون بأن الجدّ كالأب وبذلك فسواء كان الولي الذي زوجّه الأب أو الجد فيحرم الصغير من هذا الحق ويكون العقد لازماً. أما القول الثاني، فلا يمنح الصغير حق خيار الفسخ أو الإقرار مطلقاً وإن بلغ، وهذا عند أبو يوسف من الحنفية، وراوية عن أحمد بن حنبل[2].

وروي عن الإمام أبي حنفية أنه إذا كان القاضي أو الأم أبرم زواج الصغير والصغيرة فلا حق لهما بفسخ العقد عند البلوغ، لأن ولاية القاضي تامة تجمع المال والنفس، أما الأم فشفقتها فوق شفقة الأب، فكانا كالأب لكن ما عليه المذهب هو ثبوت خيار الفسخ لهما، لأن ولايتهما متأخرة عن ولاية الأخ والعم. وإذا رضي الصغير أو الصغيرة بالزواج عند البلوغ أو العلم به تحت قوة الإكراه فلا قيمة لهذا الرضى

[1] ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، ج1، مرجع سابق، ص337. الجزيري، عبد الرحمن محمد عوض، مرجع سابق، ص32-34 . خلاف، عبدالوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط2، 1990، ص63-64.

[2] العوفي، عوض رجاء، مرجع سابق، ص377-378. رحماني، إبراهيم، مرجع سابق، ص498-499.

ولهما الفسخ عند رفع الإكراه[1].

خامساً: أدلة القائلين بجواز زواج الصغيرة:

أولاً: القرآن الكريم.

1. قال تعالى: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)[2]، تفسير (وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) أي من الجواري لصغرهن إذا طلقهن أزواجهن[3].
2. قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)[4]. تجيز الآية التزوّج باليتيمة بشرط القسط في صداقها، واليتم يكون قبل البلوغ[5].

ثانياً: السنة المطهّرة.

1. أبو بكر الصديق رضي الله عنه زوّج ابنته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رسول الله وهي صغيرة: فعن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوّجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسعٍ، ومكثت عنده تسعاً) [6].
2. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها)، وهذا مذهب عائشة وأحمد وابو حنيفة. واليتيمة كما أشرنا إليها سابقاً هي الصغيرة قبل البلوغ[7].

ثالثاً: الأثر.

ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم (علي بن أبي طالب) زوّج ابنته (أمّ كلثوم) عمر بن الخطاب وهي صغيرة. كما زّوج عروة بن الزبير بنت أخيه من ابن أخيه وهما صغيران، ووهب رجل بنته الصغيرة لعبد الله بن الحسن بن علي، فأجاز ذلك علي رضي الله عنهما، وزوجت امرأة بنتاً لها صغيرة لابن المسيب بن نخبة، فأجاز ذلك زوجها عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه[8].

رابعاً: الإجماع.

---

[1] الأبياني، محمد زيد، مرجع سابق، ص73-74، 79.

[2] الطلاق: 4.

[3] القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج9، دار الكتب العلميه، بيروت، ط1، 1418هـ، ص257.

[4] النساء:34.

[5] القاسمي، محمد جمال الدين، ج3، مرجع سابق، ص12.

[6] البخاري، محمد إسماعيل، صحيحي البخاري، تحقيق: محمد زهير، ج7، دار طوق النجاة، ط1، 1422، ص17.

[7] الترمذي، محمد عيسى، الجامع الكبير، تحقيق:بشار عواد معروف، ج2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ص408.

[8] أبو الفضل، عبدالله محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج3، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937، ص94. السرخسي، محمد أحمد، مرجع سابق، ص212 الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، مرجع سابق، ص6683.

نقل ابن المنذر وابن عبد البر وابن رشد والنووي على جواز تزويج البكر الصغيرة من كفً ودون أذنها إن كان وليّها أبوها، استناداً لحديث عائشة سوى أن العراقيين أجازوا لها خيار الفسخ إذا بلغت[1].

في ختام الكلام حول زواج الصغار في الشريعة الإسلامية، نود أن نبيّن أنه لا يوجد دليل من الكتاب ولا السنة ولا الإجماع يحرم إبرام عقد الزواج المبرم بين رجل وإمرأة بينهما تفاوت كبير في السن لذا قد يحصل أن يتزوج رجل مسن من صغيرة أو العكس، لكن هل سيكون هناك استقرار في الحياة الزوجية بينهما كما أراده الشارع، ماذا لو عجز الزوج المتقدم في السن عن القيام بالإلتزامات الزوجية، أ ليس هناك مخاوف من انحراف الزوجة والسعي لإشباع حاجاتها الجنسية خاصة في عصرنا الذي يتّسم بفساد الزمان وضعف الوازع الديني وتوفير أسباب الفتنة والانحراف؟ وعليه فكلما زاد التفاوت العمري بين الزوجين كلما ازداد معه الخطر واتسع الضرر على الحياة الزوجية بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام. ورغم اشتراط الكفاءة بين الزوجين من قبل الفقهاء إلا أنهم لم يجعلوا التناسب العمري بينهما من الكفاءة[2].

المطلب الثاني: أحكام زواج الصغار في العرف الاجتماعي.

في البداية نرى من المفيد أن نعرّف مصطلح (العرف) أولاً لنتمكّن من فهم مدى مكانته في المجتمعات ومن ثم ندخل التفاصيل. فقد ورد في معجم اللغة العربية أن العرف هو: "ما اتَّفق عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم واستقرّ من جيل إلى جيل"[3]، كما ورد في تكملة المعاجم أنه: "قانون قائم على ما تعارف عليه الناس"[4]، ويعتبر العرف من المصادر الأساسية للتشريع في العراق وفي أغلبية دول العالم، كما يعتبر القانون المعمول به من قبل الناس في إدارة شؤون حياتهم في بعض الدول لعدم امتلاكهن القانون المكتوب أصلاً أو أن القانون الأخير هو في الأصل العرف المتداول.

بعد تعريف العرف نرجع إلى موضوعنا ونبدأ بما ورد في أحد المراجع حيث اعتبر زواج الصغيرات في العراق من الظواهر المنتشرة والمتوارثة مجتمعياً خاصة في الأرياف ومن الصعب تركها لكونها تقليداً أزلياً دون الإحساس بأي حرج عند قيامهم بذلك لقناعتهم بأن سن الزواج غير محدد في الشريعة الإسلامية. وفي موضع آخر ورد: أن مجتمعنا العراقي تحكمه عادات وتقاليد وأعراف تصل إلى حد القبلية والعشائرية ولاتزال هذه العادات والتقاليد منظومات حاكمة ومسيطرة تفرض نفسها على المجتمع سواء كان

---

[1] رحماني، إبراهيم، مرجع سابق، ص504. للمزيد راجع: العجلة، هشام عبدالجواد، الولاية على نفس القاصر في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية التربية قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر في غزة، 2014، ص73.

[2] عمرو، عبدالفتاح، مرجع سابق، ص56.

[3] عمر، أحمد مختار عبد الحميد، مرجع سابق، ج2، ص 1486.

[4] آن دُوزِي، رينهارت بيتر، تكملة المعاجم العربية، ترجمة وتعليق: محمَّد سَليم النعَيمي، ج 7، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ط1، 2000م، ص 183.

الناس في هذه المجتمعات متدينين أم علمانيين، لكونها تمثّل هويتهم الاجتماعية وأي تغيير تطالها تعتبر عدواناً على هويتهم[1].

ويجب أن لا ننسى أن للقيم الدينية والاجتماعية دوراً هاماً في المجتمعات الدينية والتي تعتبر العراق جزءً منها إذ تحثّ هذه القيم الأولياء لتزويج بناتهم في أعمار مبكرة دون شرط النضج الفسيولوجي، لكن مجرد إبرام عقد الزواج لا يعني بالضرورة الزفاف بها وهذا ما كان عليه العهد الأول للإسلام والعهود التي تلاه. ويؤكد أن زواج الصغيرات ظاهرة اجتماعية قديمة بقدم الإنسانية على ظهر الأرض وغير محصورة في شعب أو قبيلة أو دولة معيّنة[2].

وهنا نود الإشارة إلى بعض الإحصاءات التي تثبت بأن زواج الصغيرات عرف أصيل لدى المجتمع العراقي وليس مجرد ظاهرة وقتية آنية طارئة جاءت نتيجة ظروف معيّنة، لكن وفي الوقت نفسه لا ننكر أن للظروف لها تأثيرها السلبي والإيجابي عليها بالزيادة والنقصان.

ففي دراسة نشرها المكتب المرجعي للسكان الكائن في واشنطن أن (25%) من الفتيات العراقيات تزوجن قبل بلوغهن سن (18) من العمر، و(15%) منهن قبل إكمالهن لسن (15) سنة، في حين تشير دراسة أجرتها وزارة التخطيط العراقية أن (11%) تمثّل زواج القاصرات من مجموع الزيجات في عموم العراق، لكن مصادر أخرى تشير أن هذه النسبة تقترب أحياناً من (20–30%)، وفي دراسة ميدانية تبيّن أن للأعراف والتقاليد العشائرية والعائلية كان لها دور بنسبة (85.6%) من حالات زواج الصغيرات، وحسب دراسة أجريت عام (2015) شملت (4265) حالات زواج الصغيرات لعدد من المحافظات العراقية مع مراعاة الجانب الجغرافي بحيث شملت المحافظات الجنوبية والشمالية والشرقية والغربية والوسط، توصلت إلى أن أكثر من (33.9%) من هذه الزيجات قد عقدت خارج المحكمة، وما يقارب (22%) من هؤلاء القاصرات أعمارهن كانت تقل عن (14) سنة، وأن السبب وراء ذلك كما يراه (كاظم) يعود إلى انحسار هيبة الدولة بعد احتلالها عام 2003 وضعف سلطة القانون وانشغال الحكومات المتعاقبة بمجابهة التحديات الأمنية[3]. وبدورنا نعتقد أن هذا السبب هو جزء من الحقيقة، والصواب هو أن هناك عوامل عدة من وراء ذلك وأهمها دور العرف والتقاليد العشائرية المتجذرة في المجتمع العراقي المسلم، وما يؤكد كلامنا هو أن النسبة الباقية التي تمثّل (66.1%) من هذه الزيجات قد أجريت في المحاكم، وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدلّ على تمسك العراقيين بهذا العرف الاجتماعي.

---

[1] عبدالحسين، أساور، والموسوي، ميسة عبد داود، العوامل الاجتماعية والثقافية المؤدية إلى زواج القاصرات، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 27، العدد 5، 2016، ص1764، 1766.

[2] جلوب، نبراس عدنان، مرجع سابق، ص396، 398–399.

[3] كاظم، طالب عبد الكريم، زواج القاصرات في العراق: الأسباب والآثار دراسة ميدانية في محافظة القادسية، مجلة اوروك للعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 2، 2018، ص478، 480، 482

كما أن إقليم كوردستان العراق الذي يشمل أربعة محافظات في شمال القطر والتي هي: (دهوك، أربيل، سليمانية، وحلبجة) والتي تشكّل القومية الكوردية أكثر من (90%) من سكانها، فإن نسبة زواج الصغيرات فيه قد وصل لحوالي (41%) من إجمالي الزيجات عام 2011، وهذا يعني أن هذا العرف غير محصور في منطقة معيّنة من العراق ولا في قومية أو مكوّن محدّد وإنما منتشر في عموم القطر وبكافة أطيافه[1].

ونضيف إلى ما تقدّم، فقد ذكر أحد المراجع بأن التقارير التي صدرت من وزارة التخطيط تشير إلى أن العراق يحتل المرتبة الأولى بين الدول العربية بخصوص زواج الصغيرات[2]، وبدورنا نقول رغم أن زواج الصغيرات عرف متجذّر في المجتمع العراقي كما تبيّن لنا لكن لا نعتقد بأن العراق يحتل المرتبة الأولى بل نظن أن الدول الأخرى مثل (المغرب، السودان، الصومال وغيرها) تسبق العراق في الترتيب، وربما سبقت العراق الدول الأخرى في الترتيب في سنة أو سنوات محدّدة بعينها.

بعد إلقاء بعض الأضواء على زواج الصغيرات في العراق من خلال آراء المتخصصين والإحصاءات، نود التركيز على ثلاث دراسات ميدانية حديثة أجريت حول موضوعنا لغرض التعرّف على مدى انعكاس هذا العرف لدى المجتمع العراقي. فالأولى: أجريت عام 2017 وعينّتها (120) مبحوثة من الصغيرات المتزوجات من محافظة القادسية[3]. والثانية: أجريت في العام نفسه أي عام 2017 وعينّتها (50) مبحوثة من الصغيرات المتزوجات من مدينة بغداد[4]. أي كلتا الدراستين خاصتين بالصغيرات المتزوجات. أما الثالثة: فأجريت عام 2013 وعينّتها (75) من أرباب الأسر من الذكور والإناث في مجمّع (خيرات) الكائن ضمن حدود مدينة الديوانية الخاص للمهجّرين والنازحين من المحافظات الشمالية والغربية والذين هم في الأصل من سكان وسط وجنوب العراق[5] أي أن هذه الدراسة خاصة بالآباء والأمهات وبذلك ستكتمل الصورة لدينا، لكون الزوجة وولي أمرها من الأطراف الأساسية في إبرام عقد الزواج. وعليه، فمن خلال هذه الدراسات الميدانية سوف يثبت لنا فيما إذا كان زواج الصغيرات في العراق عرف أصيل أم ظاهرة طارئة جاءت نتيجة ظروف كما يدعي البعض.

أولاً: سن الزواج: حسب الدراسة الأولى: (10-11) سنة 4%، (12-13) سنة 24%، (14-15) سنة 42%، (16-17) سنة 30%، بمعنى العمر للفترة (10-13) سنة تشكّل 28%، أما للفترة (14-17) فتشكل 72%. وحسب الدراسة الثانية فإن سن الزواج كان كالتالي: (11-13) سنة 10%، (14-16)

---

[1] المرجع نفسه، الهامش رقم (27)، ص 500

[2] محمد، أم كلثوم صبيح، وعلوان، أسماء صبر، مرجع سابق، ص 85.

[3] كاظم، طالب عبد الكريم، مرجع سابق، ص478 وما بعدها.

[4] جلوب، نبراس عدنان، مرجع سابق، ص396 وما بعدها.

[5] الدعمي، شذى نجاح بلاش، الزواج المبكر وعلاقته بالفقر: دراسة ميدانية انثروبولوجية في مجمع خيرات، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، مجلد 6، عدد 16، 2014، ص 350-379.

سنة 40%، (17–18) سنة 50%، بمعنى أن العمر للفترة (14–18) سنة تشكّل 90%. أما الآباء والأمهات فإن رأيهم حول السن المفضّل للزواج بموجب الدراسة الثالثة فكان كما هو آتٍ: (29 %) فقط من أفراد العيّنة لم يروا بأن سن (15) من العمر هو السن المفضّل للزواج. أما فيما يخص سن (18) سنة فقد أيّده (13%) فقط، وفيما يتعلق بتجاوز هذا السن فقد أيّده (26.5%)، أما الزواج بأقل من سن (15) سنة فإن (40%) عارضوا الزواج في سن (12) سنة. إضافة إلى ما تقدّم، فإن (70%) من الصغيرات المتزوجات حسب الدراسة الثانية كنّ ضد تشريع أي قانون يمنع الزواج بأقل من سن (15) سنة. يظهر لنا مما سبق وبكل وضوح أن سن (15) من العمر هو السن المفضل، كما أن السن للفترة ما بين (15–18) هو السن المقبول بشكل عام.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور علي الخفاجي: من الناحية الطبية لا نشجّع الزواج قبل (13) سنة، لكن إذا كان عمرها (15) سنة ولها القدرة على تحمل الحياة الزوجية فلا نستطيع أن نقول لها لا تتزوجي إلاّ بعد سن (18) سنة لأن الجانب النفسي يختلف من شخص لآخر[1].

ثانياً: حينما يتم الحديث حول زواج الصغيرات غالباً ما يتم التركيز على القرى والأرياف على اعتبار أن هذا العرف متواجد ومحصور هناك وأن أهل الحضر بعيد عنه، لكن لنرى ماذا تقول هذه الدراسات: فحسب الدراسة الأولى: فإن (30%) فقط من المبحوثات كنّ من ذوات الخلفية الاجتماعية الريفية (30%)، وأن (13%) فقط منهنّ يسكنّ القرى والأرياف، وبالمقابل فإن (70%) كنّ من ذوات الخلفية الاجتماعية الحضرية، وأن (87%) محل إقامتهنّ كان مركز المحافظة، والأقضية والنواحي. وبخصوص الدراسة الثانية فإنها أثبتت بأن هذا العرف قد تجذّر لدى أهل الحضر أكثر من أهل القرى والأرياف، حيث أن جميع المبحوثات كنّ من أهل الحضر (100%)، كما لم تكن بينهن ولا أميّة واحدة حيث أن مستواهن التعليمي كانت تبدأ بالقراءة والكتابة ولغاية مستوى الإعدادية.

ثالثاً: هذه الفقرة أيضاً لها علاقة بالفقرة السابقة لكنها تخص المستوى التعليمي والخلفية الاجتماعية للآباء والأمهات، حيث عادة يتم اتهام أولياء أمور الصغيرات بتزويج بناتهم مبكراً إن كانوا أميّين أي غير مثقفين (إن صح هذا التعبير)، فحسب الدراسة الأولى فإن (72%) من آباء وأمهات الصغيرات المتزوجات كانوا غير أميّين وأن مستواهم التعليمي كان تتراوح بين القراءة والكتابة ولغاية خرجي الكليات، لكن هذه النسبة انخفضت إلى (55%) بموجب الدراسة الثالثة. على أية حال، هذه النسب يدحض الفكرة القائلة بحصر هذا العرف لدى أهل القرى والأرياف.

رابعاً: أما رأي المبحوثات أنفسهنّ حول زواج الصغيرات أو ما يسمى بالزواج المبكر، فإنه وبموجب الدراسة الثانية فإن (70%) منهنّ أيدّن الزواج المبكر، وأن (20%) تزوّجن دون رغبة منهنّ، وحسب الدراسة الثالثة فإن (6.6%) فقط من الآباء والأمهات لم يؤيدوا الزواج المبكر. يفهم من ذلك، أن عقود

[1] خلف، فهد شلاش وآخر، مرجع سابق، ص47.

زواج الصغيرات يتم برغبة ورضا الصغيرات وأولياء أمورهن معاً، وأن نسبة الإكراه على الزواج لم يتجاوز (20%).

خامساً: أما عن دور الأعراف والعادات والتقاليد في زواج الصغيرات، فإنه وحسب الدراسة الثانية فإن (20%) فقط من المبحوثات لم تكن للأعراف والتقاليد دور في زواجهن، وبموجب الدراسة الثالثة فإن (24%) فقط من الآباء والأمهات عارضوا اعتبار هذا العرف كعادة جيدة. وهذا يعني أن للعرف والتقاليد دور كبير في حث الفتيات والآباء والأمهات في الإقدام على الزواج المبكر.

سادساً: هذا العرف لم يظهر في المجتمع العراقي من الفراغ وإنما هناك دوافع تحثّه على ذلك، ومن أهم الدوافع التي ذكرتها الدراسات التي نحن بصددها بهذا الخصوص هي: (رغبة الأسرة في حماية البنت وضمان مستقبلها، إكمال الفتاة لنصف دينها، الخوف من العنوسة، رغبة الأسرة في الإنجاب وغيرها).

المبحث الثالث: قراءة تحليلية مقارنة.

في هذا المبحث سنحاول إجراء مقارنة بين ما ورد في القانون العراقي و(الشريعة الإسلامية والعرف الاجتماعي) من أحكام بخصوص زواج الصغار، ولكي تتّضح الصورة سنجري المقارنة على شكل فقرات، وهي كما يلي:

أولاً: تبيّن لنا أن سن الزواج في القانون يبدأ من بلوغ الشخص ذكراً كان أم أنثى (15) سنة من العمر، وأن أهلية الزواج الكاملة كانت بإكمال (18) سنة. أما الشريعة فتعتمد على العلامات لمعرفة بلوغ الشخص من عدمه وهي الأصل وبمجرد أن يبلغ الشخص (ذكراً كان أم أنثى) فله الأهلية الكاملة في الزواج، واستثناءً أجاز فقهاء المسلمين اللجوء إلى تحديد البلوغ بالسن، وقد تبيّن لنا بأنه كان هناك شبه اتفاق على سن (15) سنة وأعلى سن كان (18) سنة. أما من الناحية العرفية فقد ثبت لنا من خلال الدراسات الميدانية بأن سن (15) سنة كان السن المفضل لدى الصغيرات المتزوجات وكذلك لدى الآباء والأمهات، وأن السن ما بين (15–18) سنة كانت الفترة المقبولة للزواج لديهم. وعليه، فإن موقف القانون جاء موافقاً ومنسجماً مع الشريعة والعرف ولا تعارض بينهم.

ثانياً: فيما يتعلق بزواج الذين تقل أعمارهم عن (15) سنة فإن القانون لم يبيّن موقفه منهم، لكن القضاء ومن خلال أحكامه أقرّ بعقود زواجهم إن كانت موافقة للشرع ولم يبطلها، متبنّياً بذلك موقف الفقهاء القانونيين القائل بأن المشرع الوضعي ليس بمقدوره إبطال الحكم الشرعي وإن كان يترتّب على أطراف العقد مسؤولية قانونية. وقد أقرّ القضاء ضمناً حتى بعقود زواج الصغار غير المميّزين إن تم إجرائها عن طريق الولي، كما ورد في الحكم المرقم (173/هيئة عامة/78) الصادر من محكمة التمييز الاتحادية الذي سبق وأن تناولناه والذي لم يعتد بعقد زواج الصغيرة البالغة سبعة سنوات لمجرد عدم إبرامه بواسطة والدها أو وكليه. وفيما يخص الشريعة فإنها تعتمد على العلامات لمعرفة البلوغ كما ذكرنا آنفاً وبذلك فإن سن البلوغ يختلف من شخص لآخر في نفس المنطقة، كما أنه يختلف حسب الأزمان والأماكن والمناخ

حرّاً وبرداً، وقد تبيّن لنا بأن أقل سن للبلوغ بموجب العلامات حدّده فقهاء المسلمين بـ (9) سنوات للجارية و(10) سنوات للغلام، كما أقرّت الشريعة بزواج غير البالغين أيضاً. أما عرفاً فقد تبيّن لنا حسب الدراسة الأولى بأن أقل سن للزواج كان بين (10–11) سنوات وكانت النسبة (4%) فقط وبذلك لم يخالف العرف الشرع الحنيف. وبناءً على ما تقدم، فإنه لا تعارض بين القانون والشريعة والعرف، فالقانون رغم عدم تناوله لعقود زواج الذين يقل أعمارهم عن (15) سنة لكنه لم يمنعها أيضاً بنص صريح لكي لا يصطدم بالشريعة من جانب ولا بالعرف من جانب آخر، وقد أدّى القضاء دوره بما يوافق الشرع والعرف إذ أقرّ بتلك العقود ولم يبطلها في حالة توفر الشروط التي تتطلبها الشرع.

ثالثاً: القانون لم يسمح للقاضي بالموافقة على عقود زواج الصغار الذين بلغوا (15) سنة ولغاية (18) سنة إلاّ بعد التأكد من القابلية البدنية لديهم التي تمكّنهم من المعاشرة الزوجية، وهذا موافق للشريعة الإسلامية فالرأي الراجح لفقهاء المسلمين ومنهم المذاهب الأربعة يجيز تزويج الصغار بشترط عدم الإضرار بالصغيرة في حالة الدخول بها، وهذا يعني لابدّ أن تكون لديها القابلية البدنية وإلاّ تبقى في ولاية وليها لحين نضوجها. نستنتج من موقف القانون والشريعة أنهما يشترطان ضمناً ضرورة توافر التناسب العمري بين الزوجين التي لها علاقة بالبنية الجسدية خاصة حينما تكون الزوجة هي الصغيرة. أما عرفاً فلا يتم مراعاة ذلك فبموجب الدراسة الأولى فإن أعمار الصغيرات المتزوجات كانت تتراوح بين (10–17) سنة، أما أعمار أزواجهن فكانت ما بين (19–55) سنة، وبسبب هذا الفرق الشاسع بين أعمار الطرفين وتيقّنهم بأن القاضي لن يوافق على عقود زواجهم فإن (9%) فقط من الصغيرات أبرم عقودهن في المحكمة، أما البقية (91%) فتم خارج المحكمة. وعليه، فرغم تصادم القانون مع العرف في هذه المسألة إلا أن ما هو منصوص عليه قانوناً شرّع لصالح الأزواج الصغار وأولياء أمورهم والمجتمع بأكمله وبذلك نرى ضرورة التدخل من قبل المشرع والنص على فرق عمريٍّ معقول بين الزوجين وخاصة حينما يكون أحدهما صغيراً، لكي لا يتضرر الطرف الصغير صحياً ونفسياً ولكي يسود السعادة والوئام والرحمة والتوافق والانسجام بينهما، ومساءلة أطراف العلاقة والشهود والعالم الديني الذي أبرم العقد قانونياً.

رابعاً: فيما يخص دور الولي فإن القانون العراقي لا يشترط حضور الولي أو وكليه أو أذنهما لإبرام عقد زواج البالغ كامل الأهلية أي الذي أكمل (18) سنة من عمره ذكراً كان أم أنثى، أما الصغير الذي أكمل سن (15) سنة فإنه اشترط موافقة الولي لكن إن امتنع وكان امتناعه دون أسباب معقولة أجاز للقاضي الموافقة على الزواج دون أذن الولي، وأما إذا كان الصغير قد بلغ (15) سنة فإن القانون لم يعطِ للولي أي دورٍ وزمام الأمور تكون بيد القاضي، وللأخير الموافقة على الزواج بعد توفر شروط أوجبه القانون. أما الشريعة الإسلامية، فإنها تشترط موافقة الولي بخصوص زواج الصغير ذكراً كان أم أنثى عند المذاهب الأربعة وبذلك فإن القانون يتعارض مع الشريعة في هذا الخصوص عند أول وهلة، لكن عند الدراسة بتمعّن وتناول بعض التفاصيل سيتّضح لنا بأن التعارض ظاهري.

فبموجب الشريعة الإسلامية وكما ذكرنا سابقاً أن أقل سن حدّده فقهاء المسلمين للبلوغ هو (9) سنوات للجارية و(10) سنوات للغلام، أما الذي يقل سنه عن هذا العمر المحدّد فيعتبر صغيراً. وعليه، فالصغير الذي بلغ أو أكمل (15) سنة من العمر في القانون العراقي هو في الأصل شخص بالغ حسب الشريعة الإسلامية وليس صغيراً ولكون القانون قد أخذ بالمذهب الحنفي بخصوص ولاية النكاح والذي يعتبر ولاية الولي ولاية استحباب وليست ولاية إجبار بالنسبة للبالغ وبذلك فإن التقييد المنصوص عليه في القانون على ولاية الولي لا يتعارض مع الشريعة لأن من حقه إبرام عقد زواجه دون وليّه أصلاً. لكن إن كان طالب الزواج صغيراً حسب الشريعة أيضاً كما لو كان عمره أو عمرها أقل من السنن المذكورة أعلاه، فلكون القانون لم يتناول هذه المسألة عندها يرجع القاضي لمبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي حسب الفقرة (2) من المادة الأولى منه، وبموجب المذاهب الأربعة ومنها الحنفية لا بدّ من توافر أذن الولي على زواج الصغير وقد ثبت لنا تمسّك القضاء بذلك، وخير مثال لنا هو ما أشرنا إليه في الفقرة السابقة وهو الحكم المرقم (173/هيئة عامة/78) الصادر من محكمة التمييز الاتحادية، إذ لم يعتد المحكمة المذكورة بعقد زواج الصغيرة البالغة سبع سنوات المبرم من قبل وكيلها لكونها عديمة الأهلية، وأشارت أن عقدها لو أبرمه والدها أو وكيله لكان صحيحاً، فهذه إشارة واضحة بأن زواج الصغار لا يمكن الاعتداد به ما لم يبرم بواسطة الولي، وبذلك فلا تعارض بين القانون والشريعة مرّة أخرى.

أما من الناحية العرفية فإن القانون يصطدم بما تعارف عليه العراقيين، إذ أن الأعراف والتقاليد التي درجت عليها العراقيين لا تسمح لهم بالخروج على كلام أولياء أمورهم (الآباء والأمهات والأخوة والأعمام وغيرهم) في شؤون حياتهم وخاصة في أمور الزواج، إذ من النادر جداً أن يتم حتى إجراء مراسيم الخطبة دون رضا أولياء أمور الفتاة بالغة كانت أم صغيرة، فماذا نقول إن كانت المسألة متعلقة بإبرام عقد الزواج. على أية حال ندعو المشرع للتدخل فيما يخص دور الولي وإعطاء دوره اللائق به في ولاية النكاح، إذ أن العرف الجاري في العراق مستمد من الشريعة أصلاً وموافق للمذاهب الأربعة في هذا الخصوص سوى الحنفية، وبذلك فإن الاستجابة للعرف لن يسبب التعارض.

خامساً: فيما يخص إكراه الصغار على الزواج فقد تبيّن لنا بأن القانون يجرّم ذلك ويعاقب القائم بالإكراه وإن كان ولياً، ودون تمييز بين أن يكون المكره على الزواج صغيراً أم بالغاً، ذكراً أم أنثى. وهذا يتعارض مع ما عليه المذاهب الإسلامية الأربعة التي تجيز للولي المجبر بزواج الصغير ذكراً كان أم أنثى دون أذنه ورخصته، سوى الصغيرة اليتيمة الثيّب حيث لا تجيز الشافعية تزويجها دون أذنها، لكن وفي الوقت نفسه لا يتعارض موقف القانون مع الشريعة لو أخذنا برأي الفقهاء الذين لا يجيزون بزواج الصغار وأفتوا ببطلان عقودهم وفسخها في حالة وقوعها كـ(ابن شبرمة، أبي بكر الأصم وعثمان البتي)، إذ أن عدم سماحهم للأولياء بتزويج الصغار فإنه ومن بابٍ أولى عدم جواز تزويجهم دون رضاهم أي جبراً. أما عرفاً فقد تبيّن لنا ومن خلال الدراسات الميدانية وبالتحديد الدراسة الثانية أن (20%) من الصغيرات المتزوجات

فقط أكرهن على الزواج من قبل أسرهن أما النسبة الباقية فقد أقدمن على الزواج برغبتهن، وهذا يعني أن الأسرة العراقية تميل نحو ترجيح موقف القانون ورأي الفقيه (ابن شبرمه) وجماعته أكثر مما هو عليه المذاهب الأربعة. وبذلك نستنتج مما تقدّم: إن كان القانون يتعارض مع الرأي الراجح لفقهاء المسلمين فإنه ينسجم مع آراء فقهاء آخرين، وإذا كان هناك نسبلة ضئيلة من الأسر يجبرن صغارهن على الزواج دون رضاهم، فإن العرف الجاري من قبل الأغلبية موافق للقانون إذ لا تكره صغارهن على الزواج.

سادساً: أما النتيجة التي رتبّها القانون على إكراه الشخص (ذكراً أم أنثى، صغيراً أم كامل الأهلية) على الزواج، فهي إبطال العقد إن لم يتم الدخول وذلك حسب المادة (1/9)، أما إذا حصل الدخول وكان العقد قد أبرم خارج المحكمة عندها أجاز لكل من الزوجين طلب التفريق القضائي وذلك بموجب المادة (4/40). يلاحظ بأن هذه الأحكام القانونية تتعارض مع الشريعة فيما يخص بزواج الصغار، حيث تبيّن لنا بأن الرأي الراجح لدى أغلبية فقهاء المسلمين ومنهم المذاهب الأربعة هو جواز تزويج الصغار من قبل أوليائهم جبراً حسب ولايتهم الجبرية بالشروط التي ذكروها، وبالتالي يكون عقود زواجهم صحيحة نافذة ولازمة مع بعض التفصيل، لكن من جانب آخر فإن موقف القانون يتناغم مع الشريعة حسب رأي (ابن شبرمة وجماعته) الذين أفتوا ببطلان عقودهم وفسخها في حالة وقوعها وإن لم يتم إبرامهم تحت قوة الإكراه.

سابعاً: بموجب المادة التاسعة يعتبر منع الشخص كامل الأهلية بموجب القانون أي الذي أكمل (18) سنة من العمر جريمة وعاقب القائم به وإن كان ولياً، أما إذا كان طالب الزواج صغيراً فلم يعتبر منعه جريمة، ولقد تبيّن لنا من المادة (1/8) كيف أن القانون أجاز للقاضي الموافقة على زواج الصغير رغم امتناع الولي وفي الوقت نفسه لم يعتبر امتناعه هذا جريمة لكون طالب الزواج صغير. وبذلك لا يتعارض موقف القانون مع الشريعة لأن الأخيرة هي الأخرى يعتبر الولي عاضلاً فقط في حالة منع البالغ شرعاً من الزواج، أما منع الصغير (ذكراً كان أم أنثى) من الزواج فلا يجعله عاضلاً.

لكن لو تجرّدنا من المصطلحات التي استعملها القانون بخصوص البالغ والصغير وأخذنا بما عليه الشرع الحنيف لكون المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية لها صلة وثيقة بعقيدة الشخص سنجد بأن موقف القانون يتعارض مع الشريعة في شقٍ منها، لكون الشخص البالغ (15) سنة يعتبر بالغاً شرعاً وبالتالي ليس للولي ولا لغيره منعه من الزواج وإن حصل فإنه يعتبر عاضلاً، وعليه فمنع أي شخص بالغٍ شرعاً حسب علامات البلوغ مهما كان سنه من قبل وليّه أو غيره يعتبر عضلاً وإن اعتبره القانون صغيراً ولم يعتبر وليّه عاضلاً ولم يعاقبه، أما منع غير البالغ أي الصغير شرعاً من الزواج فلا يعتبر الولي عاضلاً في هذه الحالة ولا يتعارض القانون مع الشريعة في هذا الشق. علماً، لا يعتبر الولي عاضلاً بمجرد منع مولاه من الزواج إذ هناك شروط يجب توافرها في هذه الحالة تناولها الفقهاء بالتفصيل لكن نطاق بحثنا لا يستوعب ذلك.

ثامناً: القانون أعطى خصوصية للصغار في المادة (3/40) حينما أجاز لكل من الزوجين طلب التفريق بمجرد أن يتم عقد قرانهم دون موافقة القاضي وكان عمر كلاهما أو أحدهما أقل من (18) سنة دون أن يبيّن متى يستطيع الصغير التمتّع بحقه هذا. أما القضاء العراقي فتناول حق الصغير هذا بتعبير آخر ألا وهو حق فسخ عقد الزواج، فقد تبيّن لنا بأن محكمة التمييز الاتحادية وفي أكثر من حكم لها أشارت وبصورة جليّة إلى حق الصغيرة في فسخ عقدها عند البلوغ وإن تم الدخول بها ما لم يكن الولي الذي قام بتزويجها والدها أو جدّها. أما في الشريعة الإسلامية فقد تبيّن لنا بأن للفقهاء قولان في حق فسخ العقد من قبل الصغار عند البلوغ، قول يجيز وآخر لا يجيز مع بعض التفصيل وبذلك فإن القانون والقضاء العراقيين قد أخذا بالقول الأول الذي يمنح الصغير حق الفسخ، كما أن ربط القانون حق التفريق بالعقد الذي أبرم دون موافقة القاضي حصراً فهو قول للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه الذي يرى بأن ولاية القاضي تامة تجمع المال والنفس فهو كالأب، وعليه فما دام العقد أبرم دون موافقته الذي هو كالأب فيجوز التفريق. الخلاصة، أن موقف القانون لا يتعارض مع الشريعة إلاّ إذا أخذنا بالرأي القائل بلزوم العقد وعدم جواز فسخها، لكن لكل مشرع وضعي الحق في أن يختار من الأحكام الشرعية بما يناسب بيئته.

الخاتمة

بعد رحلة مع نصوص القانون والأحكام القضائية، وما كتبه فقهاء المسلمين حول زواج الصغار والدراسات الميدانية التي أجريت في هذا الخصوص وبيّنت لنا العرف الجاري فيما يخص هذا النوع من الزواج في المجتمع العراقي، توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

الاستنتاجات:

أولاً: لم نجد التعارض بين قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 وبين الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بزواج الصغار، والعلّة من وراءها هي أن الشريعة نفسها هي المصدر الأساسي والأول لتشريعه، فكيف يتناقض معها. وقد ثبت لنا بأن التعارض بينهما كان ظاهرياً إذ كنا نشعر بتعارض بعض أحكام القانون مع الشريعة وخاصة المذاهب الأربعة، لكن حينما كنّا نتعّمق في الموضوع أكثر يظهر لنا بأن لهذه الأحكام سند في الفقه الإسلامي ويؤيدها آراء فقهاء مسلمين بارزين، بمعنى أن المشرع العراقي حاول عدم الخروج على أحكام الشريعة الإسلامية التي تمثّل الدين الرسمي للدولة ولا يجوز صدور أي قانون يتعارض معه، وفي الوقت نفسه حاول الاستفادة من كل الآراء الموجودة في الفقه الإسلامي وإن لم تكن راجحة أو مجمع عليها ما دامت تتناسب مع الأحوال الشخصية للعراقيين، وهذه تعتبر ميزة للمشرع العراقي.

ثانياً: كما حاول المشرع العراقي تجنب الاصطدام مع الشريعة الإسلامية فإنه سلك نفس المسلك فيما يتعلق بالعرف، لأن القانون يتم تقنينه أصلاً لخدمة المجتمع فكيف يتم وضع تشريعات تتعارض مع أعرافه التي تداولها جيلاً بعد جيل وأصبحت قانوناً حياً في وجدانهم وخاصة إن كانت هذه الأعراف

مستمدة ونابعة من الشريعة الإسلامية التي آمنوا بها منذ بعثة المصطفى صلى الله عليه وسلم. ولهذا جاء موقف القانون منسجماً ومتوافقاً مع العرف الاجتماعي الجاري من قبل العراقيين فيما يخص الأحكام المتعلقة بزواج الصغار بل وقام المشرع بإجراء تعديلين على الأحكام المذكورة من أجل الاستجابة للعرف والواقع كما ورد في الأسباب الموجبة للتعديلين، ولم يتعارض مع العرف إلاّ في مسألتين وهما:

1. اشترط القانون القابلية البدنية للصغير عند إبرام عقد زواجه لكن عرفاً لا يتم مراعاة ذلك، والمفروض اتباع ما هو منصوص عليه قانوناً لكون هذا الشرط في صالح الصغير والمجتمع ومتفق عليه من قبل فقهاء المسلمين أيضاً.
2. دور الولي، رغم أن القانون قد أخذ بالمذهب الحنفي في هذه المسألة، إلا أن ما عليه العرف هو الأخذ بما عليه المذاهب الأخرى (الحنفية، الشافعية، المالكية) ألا وهو إعطاء دور أكبر للولي في ولاية النكاح، وقد تعرض موقفه هذا للنقد وعليه فلو أخذ بما عليه العرف فلن يخالف الشريعة من جانب ومن جانب آخر سينسجم موقفه مع العرف وهذا ما يسعى إليه المشرعين عادة.

ثالثاً: القانون لم يستطع تغطية جميع الأحكام المتعلقة بزواج الصغار واعتراه بعض الثغرات التشريعية، ورغم تصدّي القضاء لهذه الثغرات بموجب مبادئ الشريعة الإسلامية الملائمة لروح القانون لكنه وقع في تناقضات في عددٍ من أحكامها لغياب النصوص القانونية، فقد تبين لنا كيف أن محكمة التمييز في حكم لها أقرّ بعقد زواج الصغيرة الذي أبرمه شقيقها رغم وجود والدهما، لكن في حكم آخر لها تناقض مع موقفها السابق ولم يعتد بعقد زواجها المبرم من قبل شقيقها لكون والدهما لا يزال على قيد الحياة.

التوصيات:

1. تعديل المادة (5/10) من قانون الأحوال الشخصية بحيث يقتصر معاقبة الشخص الذي يبرم عقد زواجه خارج المحكمة على الحبس فقط دون الغرامة، وشمول كافة أطراف العلاقة بالعقوبة دون الزوج فقط مثلما عليه في إقليم كوردستان العراق. ونضيف إلى ذلك، تشديد العقوبة المذكورة حينما يكون كلا الزوجين أو أحدهما صغير.
2. تعديل المادة (3/40) بحيث يحق للصغير الذي لم يكمل (15) سنة حق طلب التفريق عند بلوغه لهذا السن، أما إذا كان قد أكمل (15) سنة فمن إبرامه العقد لحين إكماله (18) سنة.
3. تعديل المادة (4/40) فيما يخص الصغير بحيث يحق له طلب التفريق عند زوال سبب الإكراه مباشرة إن كان قد بلغ (15) سنة من العمر وما بعدها، أما إذا كان عمره أقل من هذا السن فعند بلوغه لهذا السن.
4. تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة وذلك بجعل سن الزواج بموجبها من بلغ (15) بدلاً من أكمل (15) سنة، وتعديل الفقرة الثانية الخاصة بالضرورة القصوى بحيث يشمل الصغار الذين هم بالغين شرعاً ولغاية بلوغ سن (14) من العمر مع إعطاء دور للولي في هذه الحالة أيضاً وعدم تجاهله.

5. إضافة مادة أو فقرة إلى القانون بحيث لا يسمح الفارق العمري بين الزوجين يتجاوز (15) سنة، خاصة حينما يكون أحدهما صغيراً.
6. تناول كافة المسائل المتعلقة بزواج الصغار من قبل المشرع بنصوص قانونية جليّة لضمان حقوقهم لأن السكوت عنها بحجّة عدم تأييد المشرع لزواج الصغار ليس له ما يبرّره لأن هذا العرف متجذّر لدى العراقيين كما أثبتته الدراسات الميدانية وموافق لعقيدتهم الإسلامية المنبثقة من الشريعة الحنفية، وسيكون عوناً للقضاء في عدم إصدار أحكام متناقضة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

السنة المطهرة:

1. البخاري، محمد إسماعيل، صحيحي البخاري، تحقيق: محمد زهير، ج7، دار طوق النجاة، ط1، 1422.
2. الترمذي، محمد عيسى، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، ج2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.

أولاً: القواميس والمعاجم اللغوية:

3. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 2، د.م.ط، عالم الكتب، ط 1، 2008.
4. آن دُوزِي، رينهارت بيتر، تكملة المعاجم العربية، ترجمة وتعليق: محمَّد سَليم النعَيمي، ج 7، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ط1، 2000م.
5. قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1988م.

ثانياً: كتب الأحوال الشخصية.

6. الكبيسي، أحمد، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، د.ط، 2007.
7. الجندي، أحمد نصر، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية، دار الكتب القانونية، مصر، د.ط، 2010.
8. عامر، عبدالعزيز، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاً وقضاءً، دار الفكر العربي، مطابع الدجوى، القاهرة، ط1، 1984.
9. شرف الدين، عبدالعظيم، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ط1، 2004.
10. عمرو، عبدالفتاح، السياسة الشريعة في الأحوال الشخصية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998.
11. خلاف، عبدالوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم للنشر، الكويت، ط2، 1990.
12. كريم، فاروق عبدالله، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، طبعة جامعة السليمانية، 2004.
13. الأبياني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج1، مكتبة النهضة، بغداد، دون طبعة وتاريخ.
14. أبو فارس، محمد عبدالقادر، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، د.ط، د.د.ن، د.م.ن، 2010.
15. شقفه، محمد فهر، شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود، ج1، دون دار النشر، سورية، ط1، 1973.

16. الزلمي، مصطفى، الكامل للزلمي في الشريعة والقانون: أحكام الزواج والطلاق، ج19، نشر احسان للنشر والتوزيع، ط1، 2014.
17. المختار، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959، منشورات منظمة نشر الثقافة القانونية، مطبعة ماردين، ط1، 2007.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي.

18. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني لابن قدامة، ج4، مكتبة القاهرة، دون طبعة، 1968.
19. أبو الفضل، عبدالله محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج3، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937.
20. أبو محمد، علي أحمد سعيد حزم الظاهري، المحلي بالآثار، ج9، دار الفكر، بيروت، دون طبعة وتاريخ.
21. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، ج5، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون طبعة وتاريخ.
22. سراج الدين، عمر إبراهيم نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، ج2، دار الكتب العلمية، ط1، 2002.
23. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج3، دار المعارف، بدون طبعة وتاريخ.
24. الجزيري، عبد الرحمن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
25. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج6، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999.
26. السرخسي، محمد أحمد، المبسوط، ج4، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، 1993.
27. القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج9، دار الكتب العلميه، بيروت، ط1، 1418هـ.
28. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج2، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة، دون تاريخ.
29. الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج27، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، 1404هـ – 1427هـ.
30. الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 6، ج9، ج10، دار الفكر، دمشق، د. ت، ط4.

رابعاً: الدوريات.

31. رحماني، إبراهيم، زواج القاصرات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 14، 2015.
32. عبدالحسين، أساور، والموسوي، ميسة عبد داود، العوامل الاجتماعية والثقافية المؤدية إلى زواج القاصرات، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 27، العدد 5، 2016.
33. محمد، أم كلثوم صبيح، وعلوان، أسماء صبر، زواج القاصرات في العراق بين عجز القانون وتسلط الأسرة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد2، العدد 13، 2017.
34. سمايل، جتو حمد أمين، ومولود، رزكار سليمان، تقيد المباح في زواج القاصرات دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون العراقي، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد 11، العدد 3، 2016.
35. الدعمي، شذى نجاح بلاش، الزواج المبكر وعلاقته بالفقر: دراسة ميدانية انثروبولوجية في مجمع خيرات، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، مجلد 6، عدد 16، 2014.

36. كاظم، طالب عبد الكريم، زواج القاصرات في العراق: الأسباب والآثار دراسة ميدانية في محافظة القادسية، مجلة اوروك للعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 2، 2018.
37. الزقيلي، علي محمود، حكم اشتراط الولي في عقد الزواج مقارنة بقوانين الأحوال الشخصية العربية واتفاقية سيداو، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 27، العدد 6، 2012.
38. خلف، فهد شلاش، وكردي عمر نايف، زواج القاصرات بين الشريعة والقانون، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 37، العدد 2، 2017.
39. جلوب، نبراس عدنان، زواج القاصرات: دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة بغداد، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 40، العدد1، 2018.

خامساً: الرسائل الأكاديمية:

40. العوفي، عوض رجاء، الولاية في النكاح، ج1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2002.
41. العجلة، هشام عبدالجواد، الولاية على نفس القاصر في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية التربية قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر في غزة، 2014.

سادساً: المتون القانونية.

42. قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959.
43. القانون المدني رقم 40 لسنة 1951.
44. قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980.
45. القانون رقم (15) لسنة 2008 الصادر من برلمان كوردستان.